سُنَّةُ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ

بِسُورَةِ قاف

دراسة فقهية تحليلية استنباطية مقارنة

إعداد:

د. محمد حسن الملا الجفيري

أستاذ الفقه وأصوله بإدارة الدراسات الإسلامية

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت

سُنَّةُ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ قاف

دراسة فقهية تحليلية استنباطية مقارنة

محمد حسن الملا الجفيري .

أستاذ الفقه وأصوله . بإدارة الدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت

البريد الالكتروني: mohamedhassan5985@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث فعله ﷺ المنقول بالسند الصحيح – اتفاقا – من خطبته الجمعة بسورة قاف وتكرر ذلك منه حتى حفظها بعض الصحابة من كثرة تكرارها على منبر الجمعة، مبينا الحكمة من اختيار هذه السورة في هذا المحضر الإلزامي الأسبوعي المجتمعي العام، ومحاولة استجلاء مشروعية: هل هو سنة مطلقا أم سنة وقتية لحاجة عرضت فلا يشرع فعلها اليوم؟ وهل كانت محل التزام (كل أسبوع) كما جاء في الرواية؟ ومدى ملائمة ذلك كله للهدي النبوي العام في الخطب من جهة تقصير الخطبة وإطالة الصلاة. وقد جرى التعرض للبحث في آثار السلف لمعرفة هل كانت منتشرة عندهم مطبقة أم مهجورة؟ والرد على من اشترط رضا الحاضرين لتطبيقها! وهذا ما يمثله المبحث الأول والثاني من البحث.

وفي المبحث الثالث؛ يحاول البحث الوصول إلى كيفية تطبيق هذه السنة، من خلال الإجابة على عدة تساؤلات حول أدائها – سواء كانت سنة مطلقا أو للحاجة إليها –، نحو: هل يقتصر على الخطبة بها أم يخطب

خطبة ثم يذكر سورة (ق)؟ وبيان موضع القراءة: أيكون في الخطبة الأولى أم الثانية أم كلتيهما؟ وهل كان النبي ﷺ يقرؤها كلها أم بعضها؟ وهل تُرتل أم تُقرأ؟ وماذا عن كيفية افتتاح الخطبة التي سيقرأ فيها سورة (ق) وكيفية اختتامها؟ وهل تسرد السورة سردا أم تضمن شيئا من تفسيرها ومعاني غريبها؟

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج أبرزها: أن الفعل النبوي المنقول كان لفترة زمنية محددة لغرض طرأ وحاجة عرضت، من هنا هجر امتثاله من عصر السلف حتى يومنا، وبهذا يمكن عدها سنة حاجة لا سنة مطلقا. كما أن النبي ﷺ لم يلتزمها في كل أسبوع كما هو ظاهر الرواية وإنما أكثر من الخطبة بها لفترة، وأن ظاهر فعله قراءتها كلها على المنبر دون تجزئة واختيار، وغيرها.

كلمات مفتاحية: خطبة – قاف – قراءة – سورة – منبر.

The year of the Friday sermon in Surat Qaf

A comparative analytical and deductive jurisprudence study

Muhammad Hassan Almulla Aljufairi

Professor of Jurisprudence and its Fundamentals, Department of Islamic Studies, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, State of Kuwait

Email: mohamedhassan5985@gmail.com

Abstract :

This research deals with the act of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) transmitted with the correct bond – in agreement – from his Friday sermon in Surat Qaf and repeated from him until some of the Companions saved it from frequent repetition on the Friday pulpit, indicating the wisdom of choosing this surah in this mandatory weekly public community record, and trying to clarify the legitimacy: Is it a year at all or a temporary year for a need that was offered, so it is not prescribed to do it today? Was she the subject of commitment (every week) as stated in the novel? And the appropriateness of all this to the general prophetic guidance in sermons in terms of shortening the sermon and prolonging prayer. The traces of the ancestors were examined to find out whether they were widespread in them applied or abandoned. And respond to those who required the satisfaction of those present to apply it! This is what the first and second section of the research represents.

In the third section, the research tries to reach how to apply this year, by answering several questions about its

performance - whether it is a year at all or for the need -, such as: Is it limited to the sermon or sermon sermon and then mentions Surat (s)? And an indication of the place of reading: Is it in the first sermon or the second or both? Did the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) recite all of them or some of them? Do you recite or read? What about how to open the sermon in which Surah (Qaf) will be read and how to conclude it? Does the surah narrate or does it include some of its interpretation and strange meanings?

The research has reached several results, most notably: that the transmitted prophetic act was for a specific period of time for the purpose of arising and a need presented, hence the abandonment of compliance from the era of the predecessor to the present day, and thus can be counted as a year of need not a year at all. Also, the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) did not abide by it every week, as is apparent in the narration, but more than the sermon on it for a while, and that it is apparent that he did not read it all on the pulpit without fragmentation and choice, and others.

Key words: sermon – qaf – reading – surah – pulpit.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم..

أما بعد:

فهذا بحثٌ في فقه خُطْبة الجمعة بسورة (ق)، كما كان نبينا ﷺ يفعل كثيرا في فترة من فترات خطبه كما رواه مسلم في صحيحه، رأيتُ الحاجةَ قائمةً في جمعِ مسائلها وما يتعلق بها من كتب شروح الحديث والفقه والفتاوى وغيرها، لاسيما بعدما ظهرت محاولاتٌ لتطبيقِ هذه السنة في زماننا، تنوعت طرائقها على صور مختلفة، وطُبِّق بعضها تطبيقا فيه نظر فيما يظهر لي.

[أهمية الموضوع]: ويكتسب البحث في هذا النوع من المسائل أهميته من أهمية خطبة وصلاة الجمعة في الإسلام، التي هي شعيرة من الشعائر، واجتماع أسبوعي عام ومهم، لاسيما وأن هذه السُّنة مغفول ذكرها في عامة الدراسات والمصنفات الفقهية في السالفة والعصرية، كما أن العمل بها مهجور متروك منذ قديم، حتى نص بعض متأخري العلماء على أنها في عداد السنن المُعَطَّلة. قال أبو شامة [ت ٦٦٥هـ][(١)]: (والعجب من

(١) شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم المقدسي ثم الدمشقي الشافعي، المشهور بأبي شامة، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، ولد عام ٥٩٩هـ، أخذ العلم عن السخاوي وعز الدين ابن عبد السلام، وولي عدة مشيخات، وصنف كتبا كثيرة في شتى الفنون الشرعية. أشهرها: الباعث على إنكار البدع والحوادث، والوجيز في علوم تتعلق بالقرآن العزيز. توفي في رمضان سنة ٦٦٥هـ، إثر ضربه في بيته من قبل شخصين لم يعرفا، ودفن بدمشق رحمه الله تعالى، وقد كتب في تاريخه المحنة التي ==

مواظبة أكثر أئمة المساجد على قراءة السجدة في صبح كل يوم جمعة، ولا تكاد ترى أحدا من الخطباء في هذه البلاد يقرأ سورة ق في خطبة يوم الجمعة).[1]

[مشكلة الدراسة]: تنطلق الدراسة من عدة أسئلة تُشَكِّل مشكلتها البحثية، وترجو أن تجيب عليها بوضوح، وهي:

١- هل ثبتت سنية خطبة الجمعة بسورة قاف؟ وهل يستحب الاقتداء بذلك مطلقا؟

٢- كيف تُؤدَّى هذه السنة؟

٣- كيف يصح القول بقراءتها كلها في كل جمعة؟

٤- ما أسباب هجر الصحابة والفقهاء والخطباء - عبر التاريخ - لذكرها علميا وعمليا؟!

[أهداف الدراسة]: تهدف الدراسة إلى استجلاء القضايا التالية:

١- بيان حكم قراءة سورة قاف في خطبة الجمعة.

٢- استنباط الهدي النبوي في كيفية الخطبة بسورة قاف.

==

اتفقت له، وذكر تفويض أمره إلى الله تعالى وعدم مؤاخذة من فعل ذلك، فرحمه الله ورفع منزلته.

ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ص ١٦٢. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، [تحقيق: الطناحي والحلو]، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ، (١٦٥/٨)].

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبوشامة، (٥٤/١).

٣- جمع أقوال الفقهاء والشراح – على ندرتها واقتضابها – ومعرفة آرائهم في المسائل المتصلة بالموضوع.

٤- البحث عن القرائن والمقيدات للإطلاق الوارد في شأنها بالخطبة بها كل جمعة.

٥- توحيد طريقة تطبيق الخطباء لهذه السنة على المنبر وفق ما استظهره الدليل والاستنباط والنظر الراجح.

[الدراسات السابقة]: لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالدراسة، لا في قديم ولا في حديث. وثمة من صَنَّفَ في أحكام خطبة الجمعة وفقه الخطيب والخطبة، وأشار إليها إشارة مقتضبة، أو ذكرها في مطلب وجيز جدا – لا يروي الغليل ولا يشفي العليل – حيث لم يتعد الصفحة والصفحتين، فمن ذلك:

١- **دراسة الحجيلان: عبدالعزيز بن محمد، بعنوان/ خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية.**

ذكر مطلبا في قراءة سورة قاف في الخطبة، لم يتجاوز صفحة ونصف، اقتصر فيه على استحباب الشافعية للخطبة بها، وذكر دليل مشروعيتها، وأعقبه بنقلين عن النووي وابن القيم، مبينا الحكمة من قراءتها.

٢- **دراسة الشريم: سعود بن ابراهيم، بعنوان/ الشامل في فقه الخطيب والخطبة.**

وهو من مطبوعات دار الوطن، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م. وذكر الخطبة بسورة قاف في المسألة رقم (٥٨) من ص ٢٥٩ إلى ٢٦١، أي في صفحة ونصفِ صفحةٍ، وحاصله: الحديث الدال على مشروعيتها، – اتفاق الفقهاء على سنيتها – تنصيص النووي والصنعاني على مشروعيتها في كل جمعة – بيان وجه استدلالهما من الحديث على ذلك – إبطال استدلالهما بثلاثة أدلة أوردها – ختم المطلب بنقل عن الشوكاني يؤيد رأيه.

كما أن من الملاحظ على عدد من الرسائل والكتابات التي تناولت أحكام خطبة الجمعة، إغفالها ذكر المسألة ومشروعيتها وأحكامها وإن ورد في بعضها دليل فعله ﷺ فقط للاستدلال به على قضية أخرى من قضايا خطبة الجمعة.(١)

---

(١) فمن ذلك:

١/رسالة :حسام فهيد بن سعيد، بعنوان/ أحكام صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ٢٠١٥م، وتقع في (١١٠ صفحات)، أورد حديث قراءته ﷺ سورة ق في خطبة الجمعة، إلا أنه أورده في سياق الاستدلال على مسألة قراءة القرآن في الخطبة بين القائلين بوجوبه واستحبابه، لا على أنها سنة بعينها، انظر رسالته (ص٦٩). https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-8855.pdf

٢/دراسة: أبو المنذر الساعدي، بعنوان/الجمعة آداب وأحكام، دراسة فقهية مقارنة. تقع في (١٥٨ صفحة)، ولم يذكر المسألة، وإنما جاء فيه ذكر قراءة النبي ﷺ لسورة قاف على المنبر في ضمن كلام نقله عن الشوكاني للرد على أحد الأقوال في مسألة وقت الجمعة، انظر :(ص٨١). https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05855.pdf

==

[منهج البحث]: اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي، وهو على التفصيل يتضمن المناهج البحثية التالية:

١- **المنهج الاستقرائي:** باستقراء مواطن الكلام عن خطبة الجمعة بسورة قاف من خلال كتب شروح الحديث والمصنفات الفقهية والمدونات في فقه الخطبة والخطيب وكتب الفتاوى، وكذلك الإلمام شبه الاستقرائي بخطب الجمعة عبر التاريخ للوقوف على عناية السلف بها، ومدى التزام الخطباء بها.

٢- **المنهجي التحليلي:** ليتمكن الباحث من عرض الأفكار والآراء والمسائل.

٣- **المنهج الاستنباطي:** بالنظر في الأدلة الواردة في خطبة الجمعة بسورق قاف، وأدلة فقه خطبة الجمعة بشكل عام، للوصول إلى كيفيةٍ لأدائها، مقاربة بين هذه الأدلة مجتمعة.

==

٣/دراسة: عبدالرحمن بن محمد الحمد، بعنوان/ خطبة الجمعة في الكتاب السنة. تقع في(٤٥ صفحة)، واكتفى بذكر الحديث فقط، ينظر (ص١٤).
https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_Friday_sermon_in_the_book_and_sonh.pdf

ومنهم من أغفل ذكرها كليا، كما في:

٤/خطبة الجمعة – المنهج والمقاصد في ضوء الكتاب والسنة. تقع في (١٥٨ صفحة)، وهي من إعداد المجلس العلمي المحلي بالدار البيضاء، ط٢، ٢٠٠٥م.
http://www.feqhup.com/uploads/142571250223351.pdf

[خطة البحث]: وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث – في كل مبحث ثلاثة مطالب – ثم خاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: أدلة مشروعية خطبة الجمعة بسورة قاف، وسبب اختيارها للخطبة بها، والتوفيق بينها وبين الهدي النبوي في الخطب.

المطلب الأول: أدلة مشروعية خطبة الجمعة بسورة (ق).

المطلب الثاني: الحكمة من اختيار سورة (ق) لقراءتها في خطبة الجمعة.

المطلب الثالث: التوفيق بين خطبة الجمعة بسورة (ق) والهدي النبوي في الخطب.

المبحث الثاني: خطبة الجمعة بسورة (ق) وعمل السلف، وحكم تكرارها كل جمعة، واشتراط رضا الحاضرين للخطبة بها:

المطلب الأول: خطبة الجمعة بسورة (ق) وعمل السلف.

المطلب الثاني: التزام النبي ﷺ الخطبة بها كل جمعة.

المطلب الثالث: اشتراط رضا الحاضرين لخطبة الجمعة بسورة (ق).

المبحث الثالث: ما يتعلق بكيفية أداء الخطبة بسورة (ق):

المطلب الأول: هل يقتصر على الخطبة بها أم يخطب خطبة ثم يذكر سورة (ق)؟ وبيان موضع القراءة: أيكون في الخطبة الأولى أم الثانية أم كلتيهما؟

المطلب الثاني: هل كان النبي ﷺ يقرؤها كلها أم بعضها؟ وهل تُرتل أم تُقرأ؟

المطلب الثالث: كيفية افتتاح خطبة الجمعة بسورة (ق) واختتامها؟ وهل تسرد سردا أم تضمن شيئا من تفسيرها ومعاني غريبها؟

الخاتمة : فيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وبالله استعنت، وعليه توكلت، وإليه أنبت، ومن سائر زللي استغفرت وتبت، وعلى نبيه صليت وسلمت.

******

المبحث الأول: أدلة مشروعية خطبة الجمعة بسورة قاف، وسبب اختيارها للخطبة بها

والتوفيق بينها وبين الهدي النبوي في الخطب

يشتمل هذا المبحث على مطالب ثلاثة، يعرض الأول منها لأدلة مشروعية خطبة الجمعة بسورة قاف وهما دليلان من السنة، مع استيعاب تخريج طرقهما وعزوهما وإيراد ألفاظهما التي ستكون مفيدة بلا شك في إثراء الدراسة الفقهية، كما يبين المطلب الثاني سبب اختيار الشارع لهذه السورة تحديدا للخطبة بها والحكمة من ذلك، ثم نعرض في المطلب الثالث لإشكالاتٍ متوهمةٍ واردةٍ على إثبات سنية الخطبة بها، بزعم أنها متعارضة مع الهدي النبوي العام في الخطب.

وانتظم المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أدلة مشروعية خطبة الجمعة بسورة (ق).

المطلب الثاني: الحكمة من اختيار سورة (ق) لقراءتها في خطبة الجمعة.

المطلب الثالث: التوفيق بين خطبة الجمعة بسورة (ق) والهدي النبوي في الخطب.

*****

المطلب الأول: أدلة مشروعية خطبة الجمعة بسورة (ق)

تمهيد:

لا خلاف بين العلماء على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة[١].

كما اتفقوا على مشروعية قراءة سورة (ق) على المنبر في خطبة الجمعة، لكن هذه المشروعية المتفق عليها تتعلق بأصلها وبفعلها بعض مرات، وأما المداومة عليها ففيها خلاف يأتي تفصيله.

ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوب الخطبة بها أو ببعضها مطلقا، قال الصنعاني – والمباركفوري كذلك نقلا عنه :(وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة، ولا بعضها في الخطبة).[٢] فـ: " من شاء قرأها ومن شاء قرأ غيرها ".[٣] بل أطلق ابن قدامة القول بأنه " لا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي ﷺ بالاتفاق ".[٤]

وسبب تنصيص العلماء على عدم وجوبها؛ حتى لا يُفهم ذلك من ظاهر الحديث الوارد (يخطب بها كل جمعة)، لأن " الفعل المجرد لا يدل

---

(١) المباركفوري، مرعاة المفاتيح (٤/ ٤٩٤).

(٢) سبل السلام (٤١٠/٢)، ومرعاة المفاتيح (٩٩٠/٤). (٤/ ٤٩٨). وفتح العلام للقنوجي، (١١٠/٢).

(٣) شرح البلوغ، عطية محمد سالم، دروس مفرغة على موقع المكتبة الإسلامية (درس ٩٨ ص٥ من التفريغ).

(٤) المغني (٢/ ١٥١).

على الوجوب " كما ذكر ابن عثيمين تعليقا على هذا الحديث[1]. وسيأتي تفصيل المراد بـ (كل جمعة).

أدلة مشروعية خطبة الجمعة بسورة ق:

تفرد برواية خطبته ﷺ بسورة قاف على منبر الجمعة صحابيتان:

الأولى: أم هشام بنت حارثة بن النعمان، ثبت عنها من طرق عدة صحيحة.

والثانية: أم صُبية خولة بنت قيس، روي عنها من طريق واحد ولا يصح.

وحيث كانت هذه الدراسة متوجهة للجانب الفقهي العملي أصالة، ولكون حديث أم هشام مروي في أحد أصح كتب الحديث، وهو صحيح الإمام مسلم، فسأجنح للتخريج المختصر، مع الحرص على نقل ألفاظ الروايات المنقولة التي ستكون محل الدراسة الفقهية والاستنباط، وذلك على النحو التالي:

أولا: حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان:

وله عنها طرق:

الطريق الأولى: عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن أخت لعمرة [2] قالت:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٥٤).

(٢) وعدم تسمية عمرة – وهي تابعية كما في بذل المجهود (١٣٤/٥) – لأختها لا يضر، كونها صحابية، قال النووي:(قوله عن أخت لعمرة، هذا صحيح يحتج به، ولا ==

(أخذت (ق والقرآن المجيد)[١] من فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة).[٢]

وقد استشكل قول الراوي (عن أخت لعمرة)، قال ابن الملقن:(وقع في مسلم وأبي داود هذا الحديث من حديث عمرة عن أختها، وهو وهم (فإنه لم يكن لعمرة بنت عبد الرحمن أخت من أبويها ولا من أحدهما لها صحبة)، وإنما الصحبة لعمرة بنت حارثة أخت (أم) هشام (بنت) حارثة، فلعل الوهم (أتى) من قبل الاشتراك في الاسم. ورواه أبو داود والنسائي أيضا مجودا من حديث عمرة عن أم هشام. ووهم مسلم – (أو) غيره – حيث رواه مرة عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها .ويمكن تأويل قوله: عن أخت لعمرة، من (حيث) أن العرب تقول: الرجل أخو مضر، إذا

==

يضر عدم تسميتها، لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول). في شرح مسلم (٣٩٨/٦ – ط المعرفة).

(١) المراد جميع السورة كما في (مرقاة المفاتيح ٩٠/٥) على خلاف بين الشراح كما سيأتي في المطلب الثاني من المبحث الثالث. قال ابن عبدالبر: " يقال قرأت (يس والقرآن الحكيم)، وقرأت (ن والقلم) وقرأت (ق والقرآن المجيد)، وهذه كلها أسماء للسور ".[الاستذكار ٤٤٤/١)] قلت: ويدل عليه قولها في الرواية الأخرى: (ما حفظت سورة ق...) وسيأتي تخريجها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: (٨٧٢)، وأبو داود في سننه (١١٠٤ – ١١٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٥٩٨٧) عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد – وهو ابن قيس الأنصاري .

ورواه مسلم أيضا في الموضع نفسه برقم:(٨٧٢)، وأبو داود (١١٠٣)، عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد بها.

كان منها على وجه المجاز، فعمرة وأم هشام تجتمعان في (جدهما) الأعلى وهو (عبيد) بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن (النجار)، ولم يذكر مصنفو الأطراف مسندا (لأخت) عمرة، وهو دليل على أنه حديث أم هشام، نبه على ذلك (كله) الحافظ شرف الدين الدمياطي. وأما الحافظ جمال الدين المزي فقال: أم هشام هي أخت عمرة لأمها . فزال الإشكال).[١]

قلت: وقد خفي هذا على بعض العلماء، فاستشكل كون أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نقع بن زيد الأنصاري الخزرجي، وعمرة هي بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، فكيف تكون أختها؟ حتى تكلف بعضهم الجواب كما صنع صاحب (عون المعبود) حيث قال بأن المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة فلا إشكال. ورده السهارنفوري بقوله: (لعله لم يقف على ما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب بأنها أختها لأمها فلا إشكال فيه)[٢]. **قلت:** وقد قاله – قبل الحافظ في التهذيب – الحافظ المزي كما نقل ابن الملقن وغيره.

الطريق الثانية: عبدالله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان[٣] قالت : **(ما حفظت سورة (ق) إلا من فِيِ رسول الله ﷺ،**

---

(١) في البدر المنير (٦١١/٤)

(٢) بذل المجهود (١٣٤/٥).

(٣) الأنصاري، صحابي مشهور. وقع عند أبي داود (الحارث) من رواية محمد بن جعفر، وعند الأكثر (حارثة) كما في سنن أبي داود وغيره: عن روح بن عبادة عن شعبة، وعن ابن إسحاق، قال السهارنفوري (١٣٢/٥) :(وقد أخرج مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا السند، وفيهما عن بنت لحارثة بن النعمان، هذا لفظ مسلم، وعن ابنة حارثة بن النعمان، وهذا لفظ أحمد ، فما ==

يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا[١] وتنور رسول الله ﷺ واحداً[٢]).[٣]

==

روى أبو داود في رواية محمد بن جعفر بدون حرف التاء، فلعل محمد بن جعفر روى بلفظتين: مرة بالتاء، ومرة بتركها، وبلغ أبا داود بدون التاء، والله أعلم). وقد ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (١ / ٣٠٠) أن العسكري (رواه بإسناده في الأفراد عن خارجة بن النعمان! وهذا خطأ، ولذا عقب فقال: أخرجه أبو موسى – أي الأصبهاني المديني – وقال : هو وهم والصواب : بنت حارثة بن النعمان. – ورواه أبوموسى بإسناده ثم قال : وهذا هو الصواب، وهي أم هشام). ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق آخر غير هذه (جارية) وسأنبه عليه.

(١) التنور: التي تخبز فيها الخبز. (شرح أبي داود للعيني ٤٤٢/٤). قال الفيومي في المصباح المنير (٧٧/١) :(وافقت فيه لغة العرب لغة العجم، وقال أبو حاتم : ليس بعربي صحيح، والجمع التنانير).

(٢) قال النووي (٣٩٩/٦): إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله. وقال السندي : كأن ذكر هذا لبيان أنها كان جارة له، فهي ممن يعتمد على خبرها. انظر تحقيق المسند (٤٤٧/٤٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: (٨٧٣)، وأبو داود في سننه (١١٠٢)، وأحمد في المسند (٢٧٦٢٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٦)، والحاكم في المستدرك (١٠٥٠) من طريقين أحدهما عن الإمام أحمد، وأبو يعلى في مسنده (٧١٥٠)، والطيالسي في مسنده (١٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥٩٨٨) جميعهم عن شعبة عن خبيب بن عبدالرحمن به. وأغرب الحاكم وتابعه الذهبي فقالا : صحيح على شرط مسلم، وهو من أفراده! (انظر البدر المنير ٦١١/٤). كما أن الطيالسي اختصره فقال (ابن معن) كما في طبعة دار هجر بتحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي – وهي الطبعة المعتمدة، ووقع في طبعة دار المعرفة (١٦٤٤) : (عن معن). وهو غلط. وعبدالله بن محمد بن معن هو الغفاري المدني، ذكر

==

وفي لفظ روايةٍ للشافعي :(**أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وأنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر، لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر**).[1]

الطريق الثالثة : يحيى بن عبدالله عن أم هشام[2] بنت حارثة بن النعمان بلفظ:

==

ابن حجر وغيره أنه ليس له في صحيح مسلم وسنن أبي داود غير هذا الحديث. ينظر: فتح الملهم (٣٤٠/٥). ولا يشكل إخراج مسلم له في صحيحه، مع أنه لا راوي له إلا خبيب بن عبدالرحمن، وقال في التقريب عنه: مقبول، لأنه إنما أخرجها متابعة لرواية عمرة السابقة، ولرواية يحيى بن عبدالله اللاحقة، لا استقلالا، فلا اعتراض عليه. قاله الإتيوبي في البحر المحيط الثجاج (٣٢٦/١٧).

(١) رواه الشافعي في المسند (٢٨٣) وعنه البيهقي في المعرفة (١٧٦٤) عن إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن أبي بكر – وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم – عن خبيب بن عبدالرحمن بن إساف عن أم هشام. كذا في المسند والمعرفة، وفي تهذيب الكمال: يساف. (٢٢٧/٨ – ١٦٧٨). وفي سند الشافعي سقط ظاهر وانقطاع واضح والله أعلم، فقد علمت أن خبيباً إنما يرويه عن عبدالله بن محمد بن معن.

(٢) لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئا (البدر المنير ٦١١/٤). ووقع عند بعضهم (أم هاشم) وهو غلط، قال ابن سعد في الطبقات (٨ / ٤٤٢) :(هكذا قال عبد الله بن نمير: أم هاشم، وهي أم هشام). وفي طبعة دار الفكر لمصنف ابن أبي شيبة بضبط وتعليق سعيد اللحام (رقم ٢٤)، وطبعة مكتبة الرشد بضبط كمال يوسف الحوت (٥٢٠٢) (أم هاشم)، خلافا لطبعة دار القبلة بضبط محمد عوّامة (٥٢٤٥) (أم هشام). قال صاحب المرقاة (٥ / ٩٠) :(وأما ما وقع في أصل ابن حجر بلفظ هاشم فهو سهو قلم).

(لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا، سنتين أو سنة وبعض سنة[١]، وما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس).[٢]

وفي لفظ للطبراني :**(قالت: لقد مكثنا، وآل رسول الله ﷺ شهرا، وما لنا ولهم إلا تنور واحد نخبز فيه، فحفظت من رسول الله ﷺ ق، مما يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة).[٣]**

الطريق الرابعة: عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام.[٤]

---

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢ / ٣٢٦):(كذا لشيوخنا وعند أبي بحر سنتين أو سنة أو سنة وبعض سنة وله وجه، وكان الأول أوجه).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم:(٨٧٣) ، وأحمد (٢٧٤٩٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٤٥) – ووقع في إسناده : ابنة جارية أو حارثة. وصوابه: حارثة كما عند الجميع –، وأبو يعلى (٧١٤٩)، وابن سعد (٤٤٢/٨) ، والبيهقي في الكبرى (٥٩٨٩) من طريقين أحدهما عن الإمام أحمد، جميعهم عن محمد بن إسحاق – صاحب المغازي ، مدلس ، لكنه صرح بالتحديث في رواية مسلم وغيره – عن عبدالله بن أبي بكر عن يحيى بن عبدالله وهو ابن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة. ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٥) عن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ح يحيى بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة.

(٣) ورواه الطبراني أيضا (٣٤٢) عن الوليد بن مسلم وعمر بن عبدالواحد عن الأوازعي عن يحيى – أظنه ابن عبدالله –.

(٤) رواه البيهقي في الشعب (٢٢٦٢) عن جرير بن عبدالحميد عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عنه بلفظ الجمعة. ذكره بالكنية (أبي عبدالله بن زرارة) ورجال إسناده ثقات كما قال المحقق. د.عبد العلي عبد الحميد حامد (١١٣/٤) وقال: لم يذكر المزي ولا ابن حجر أن كنيته أبو عبد الله، فالله أعلم. وقد رواه الطبراني في الكبير ==

الطريق الخامسة: عن محمد بن عبدالرحمن[1] – وهو ابن أسعد بن زرارة ابن أخي عمرة – عن امرأة من الأنصار، وهي أم هشام.[2]

==

(٣٤٣-٣٤٤) عن عبيد بن غنام عن ابن أبي شيبة عن عبدالله بن النمير عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عنه، مرة بلفظ (الصبح)، ومرة – بذات السند – بلفظ (الخطبة) كما هو المحفوظ عن أم هشام.

(١) قال الحافظ في التقريب (٦٠٧٤) :(محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة الأنصاري وأبوه هو ابن عبد الله ويقال محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد فينسب أبوه إلى جد أبيه). وقال المزي في تهذيب الكمال (٢٥ / ٦٠٩):(محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني بن أخي عمرة بنت عبد الرحمن، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. ويقال بن محمد بدل عبد الله. ويقال محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، فمن قال محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة نسبه إلى جده لأبيه ومن قال محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة نسبه إلى جده لأمه) وللبخاري والقاضي عياض كلام في سعد وأسعد يطول نقله، ويطلب في مظانه، انظر خلاصته في البحر المحيط الثجاج (٣٢٩/١٧).

(٢) رواه أحمد (٢٧٤٩٥)(٤٤٧/٤٥) عن ابن عيينة به، وليس فيه سوى التنور والقراءة دون الخطبة. وضعف اسناده محققو المسند للانقطاع. ورواه الشافعي في مسنده (٤٢٤) عن إبراهيمُ بْنُ محمد عن محمد بن أبي بكر عنها. وفي إسناده سعد بدل أسعد. ورواه الطبراني في الكبير (٣٤١) عن الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن يحيى بن أبي كثير به، وفيه ذكر القراءة في خطبة الجمعة. ورواه النسائي في المجتبى (١٤١١) والكبرى (١٧٢٠) عن علي بن المبارك عن يحيى عنه ، ويحيى هذا لعله ابن أبي كثير كما عند الطبراني، والحديث صححه الألباني.

ثانيا : حديث أم صُبية خولة بنت قيس الجهنية :

لم أقف لها إلا على طريق واحد أخرجه ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عمر، حدثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن سالم أبي النعمان، عن أم صُبَية[١] خولة بنت قيس الجهنية – رضي الله تعالى عنها – قالت: **(كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء، وأسمع قراءة (ق والقرآن المجيد) على المنبر وأنا في مؤخر المسجد).**[٢]

وأم صُبَية[٣] – بضم الصاد المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة[٤] – هي: خولة بنت قيس الجهنية، مُختلف في اسمها[٥]، لها صحبة، أسلمت

(١) كما في توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٢٣٩/٥)، وتبصير المنتبه لابن حجر(٨٣٨/٣).

(٢) الطبقات الكبرى (٢٩٦/٨).

(٣) تنظر ترجمتها في المصادر التالية: الطبقات الكبرى – لابن سعد (٢٩٥/٨). إكمال الكمال – ابن ماكولا (١٩٠/٥). المقتنى في سرد الكنى– للذهبي (١٧٠/٢–٦٩٧٥). تهذيب التهذيب – لابن حجر (٧٨/٤٧–٢٩٥٧). التاريخ الكبير – للبخاري (١١٣/٤–٢١٤٨). العلل – لعبدالله بن الإمام أحمد (٥٧٨٤). توضيح المشتبه – لابن ناصر الدين الدمشقي(٢٣٩/٥).

(٤) إكمال الكمال (١٩٠/٥)، وتوضيح المشتبه (٢٣٩/٥).

(٥) الإكمال لابن ماكولا (٢٨٨/٤) واسمها جولة بنت قيس، وأظنه خطأ مطبعي. وقال ابن ناصر الدين في التوضيح: اسمهما خولة بنت قيس على الأصح فيما قاله المصنف في التجريد.

وبايعت بعد الهجرة، وروت عن رسول الله ﷺ أحاديث. تصحف اسمها في مواضع إلى أم صفية.[1]

وذكر ابن أبي حاتم[2] أنها: روت عن النبي ﷺ حديثا واحدا أنها كانت تتوضأ تختلف أيديهم، اسمها خولة بنت قيس سمعت أبي يقول. **قلت:** بل لها أكثر من حديث، إلا إن قصد حديثا واحدا صحيحا، فيكون في عداد المضعفين لحديثها هذا في الخطبة بسورة قاف.

والحديث ضعيف كما لا يخفى، فإن فيه محمد بن عمر، وهو الواقدي المشهور، متروك الحديث كما هو معلوم، بل قال الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء:(مجمع على تركه).[3] لكن قال ابن حبان:(كان ممن

---

(١) في طبقات ابن خياط (٣٤٢/١) :(أم صفية روت ربما نازعنا النبي الوضوء. قال أبو عمرو شباب، قال أبو أحمد: أم صفية، والناس يقولون أم صبية). وقد وهم الباجي [٤٧٤هـ] – كما في الجرح والتعديل (١٢٨٢/٣-١٧٠٦) – فظنها خولة بنت قيس زوجة حمزة بن عبدالمطلب، مع أن ابن حبان [٣٥٤هـ] نبه في الثقات(١١٥/٣-٣٨٣) أنها: خولة أم صبية الجهنية بنت قيس وليست بامرأة حمزة بن عبد المطلب. وممن نبه إلى هذا الوهم الحافظ في تقريب التهذيب(٨٧٤١)، فقال: أم صبية الجهنية، يقال: اسمها خولة بنت قيس أو ثامر، لها صحبة. قلت: بنت ثامر هي خولة بنت قيس زوجة حمزة غير أم صبية هذه. ويبدو أن الخلط بينها وبين زوجة حمزة كثير لتشابه اسميهما، فكلتاهما (خولة بنت قيس) لكن المُترجَم لها تُكنى أم صبية، وكنية زوجة حمزة أم محمد. وهذا الخلط قديم، فقد نقل ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٤٣٣/٥) مثل هذا الوهم عن ابن منده.

(٢) الجرح والتعديل (٩ / ٤٦٥-٢٣٧٨).

(٣) (٣٩/١)

يحفظ أيام الناس وسيرهم).[١] وعلق الذهبي على قول مجاهد بن موسى (ما كتبت عن أحد أحفظ من الواقدي) بقوله: " صدق، كان إلى حفظه المنتهى في الأخبار والسير والمغازي والحوادث وأيام الناس والفقه وغير ذلك ".[٢]

قلت: فلعل هذا الخبر منها[٣]، فيؤمن جانبه، لاسيما مع صحته عن أم هشام كما تقدم، وعلى أية حال فإن حديثها لا يفيد أمرا زائدا على ما في حديث أم هشام، والله أعلم.

******

المطلب الثاني: الحكمة من اختيار سورة (ق) لقراءتها في خطبة الجمعة

أولى الشارع الكريم خطبة الجمعة اهتماما فحفها بمزايا وخصها بخصائص لا تتوفر في أي نوع من أنواع الخطب الأخرى، سواء من حيث مكانها، وزمانها، أو حكمها وحال المخاطبين بها، نظرا لكونها شعيرة من الشعائر، ولتكررها الأسبوعي الإلزامي، فيستمع المصلي في العام الواحد لثنتين وخمسين خطبة، واجبٌ عليه حضورها وسماعها. ومن تلك المزايا والخصائص:

من حيث المكان: فإنها تقام في المسجد، بيت الله، وأحب البقاع إليه، بما فيه من سكينة تعمره، ورحمة تغشاه، وملائكة تحضره وتحفه.

---

(١) المجروحين لابن حبان (٢ / ٢٢٦)

(٢) المجروحين (٢ / ٢٢٧)

(٣) أي من السير والأخبار.

ومن حيث الزمان: فيوم الجمعة على وجه الخصوص، أفضل أيام الأسبوع وأعظمها، بل: «خير يوم طلعت عليه الشمس» كما صح عن النبي ﷺ[(١)]، وصح عنه أنه هو اليوم الذي فرض على أهل الكتاب «فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدا، والنصارى بعد غد».[(٢)]

ومن حيث إلزامية الحضور والإنصات وما حفها من أحكام: كوجوب حضور خطبة الجمعة، والسعي إليها، والإنصات لها؛ كما أمر الله تعالى بذلك، ومنه: منع البيع وقت النداء لها[(٣)]. وكما جاء في الأحاديث الصحيحة الكثيرة في منع الكلام والإمامُ يخطب، وإلغاء أجره حال العبث بالكلام أو اليد بلا حاجة مستدعية. كذلك النهي عما ينافي الانتفاع بها: كإشغال الناس والتشويش عليهم بتخطي رقابهم ونحو ذلك. والحث المؤكد على التزين لها وحضورُها على أحسن حال؛ بالاغتسال والتبكير والتطيب، ورتب على ذلك أجورا عظيمة وثوابا كبيرا، وهي أحاديث صحيحة مستفيضة تغني شهرتها عن إيرادها وعزوها.

ونظرا لأهمية خطبة الجمعة وعظمتها وخصائصها التي سلفت، فقد لُحِظَ من الشارع ﷺ اختيار الموضوعات الكلية والقضايا المصيرية وأصول العقائد والأحكام والأخلاق لبثها عبر منبر الجمعة، ومن ذلك الخطبة بسورة قاف.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، برقم:[٨٥٤] عن أبي هريرة ▪.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، برقم:[٨٧٦]، ومسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم: [٨٥٥] عن أبي هريرة ▪.

(٣) سورة الجمعة [آية:٩]. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٤٥).

فقد ذكر العلماء أن سبب اختيار هذه السورة في القراءة على منبر الجمعة: " ما تضمنته من المواعظ والزجر والتحذير ".[١] والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد[٢] ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر.[٣] فكانت محافظته ﷺ على هذه السورة اختيارا منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير.[٤] لأنها مشتملة على البعث والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة[٥]، والترغيب والترهيب وغير ذلك.[٦]

قال العز بن عبدالسلام – في كلام له طويل في ذم السجع المتكلف في الخطب –: " ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها، من الثناء والدعاء والترغيب والترهيب، بذكر الوعد والوعيد وكل ما يحث على طاعة أو يزجر عن معصية، وكذلك تلاوة القرآن، وكان النبي ﷺ يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات لاشتمالها على ذكر الله والثناء عليه، ثم على علمه بما به توسوس النفوس وبما تكتبه

---

(١) انظر المفهم للقرطبي (٥١٢/٢).

(٢) يعني عيد الفطر والأضحى – لأنه قد استفاض عنه ﷺ أنه كان يقرأ بـ (ق) في الركعة الأولى من صلاة العيد– ولاشك أن المعنى الذي ذكره يصلح للجمعة أيضا فإنها عيد أسبوعي لأهل الإسلام.

(٣) نيل الأوطار (٣٦٤/٣).

(٤) سبل السلام (٤١٠/٢).

(٥) شرح صحيح مسلم (٣٩٨/٦) ومن قبله قاله القاضي عياض (٥٤٤هـ) في إكمال المعلم (١٥٣/٣).

(٦) المجموع للنووي (٤٣٩/٤).

الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان، ثم يذكر الموت وسكرته، ثم يذكر القيامة وأهوالها، والشهادة على الخلائق بأعمالها، ثم يذكر الجنة والنار ثم يذكر الصيحة والنشور والخروج من القبور، ثم بالوصية في الصلوات ".[1]

وقال ابن كثير رحمه الله في عبارة جامعة لموضوعات السورة على جهة الترتيب والتقابل:(والقصد أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهذه السورة في المجامع الكبار، كالعيد والجمُعِ، لاشتمالها على ابتداء الخلق والبعث والنشور، والمعاد والقيام، والحساب، والجنة والنار، والثواب والعقاب، والترغيب والترهيب).[2]

وقد أسهب السيوطي الكلام في بيان هديه ﷺ في اختيار موضوعات الخطب، في الخصيصة الثالثة والثلاثين من كتابه: نور اللمعة في خصائص الجمعة، بما لا مزيد عليه، فحري أن يقرأ.[3]

ويلفت الشيخ عطية محمد سالم – رحمه الله – إلى مناسبة دقيقة جليلة محاولا إيجاد وجه الارتباط بين اختيار الشارع لسورتي السجدة والإنسان للقراءة فجر الجمعة، واختياره لسورة قاف للخطبة بها يوم الجمعة،

---

(١) فتاوى عز الدين بن عبد السلام (ص٤٨١ – ٤٨٤). نقلا عن : فتاوى يسألونك (٣/٤٠)، الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط١، مكتبة دنديس، فلسطين، ١٤٢٧هـ.

(٢) تفسير ابن كثير (٧ / ٣٩٣).

(٣) (ص: ١٥٥-١٥٧)

وذلك بالمقارنة بين مضامين هذه السور الثلاث فيقول[١]:" تقدم لنا في القراءة في فجر يوم الجمعة أنه جاء عنه ﷺ أنه كان يقرأ – أي: أحياناً – سورة السجدة وسورة (هل أتى على الإنسان)، وقالوا في ذلك: إن يوم الجمعة هو يوم أبينا آدم، وهو أول وجود الخليقة؛ لأن آدم عليه السلام إنما خلق يوم الجمعة، وأسكن الجنة يوم الجمعة، وسجد الملائكة له يوم الجمعة، وهبط إلى الأرض وتيب عليه يوم الجمعة. فقالوا: يوم الجمعة يوم آدم. ويوم الإثنين للنبي ﷺ، ففيه ولد، وفيه أنزل عليه، وفيه دخل المدينة، وفيه توفي ﷺ. فقالوا: إن سورة السجدة و(هل أتى على الإنسان) فيهما قصة خلق الإنسان، وفيهما ذكر المعاد والجزاء، فيذكر الإنسان بمبدئه ومعاده ليعمل لذلك اليوم، فكذلك سورة (ق)، في علاقتها بيوم الجمعة، وعلاقتها بيوم البعث، وقد ذكر فيها أكثر علامات أو دلائل البعث على المنكرين).[٢] أي أن يوم الجمعة هو اليوم الذي خلق فيه أبونا آدم، وسُوَرُ السجدة والإنسان وقاف تناولت قصة الخلق والبعث والنشور، فناسب قراءتها يوم الجمعة اليوم الذي خلق فيه آدم. وإذا صحت هذه القضية، وكانت من النبي ﷺ مقصودةً مرعيةً، فهي إشارة إلى استحسان أن يقرأ خطيب الجمعة في صلاة الجمعة

(١) وهو من توفيقات الشيخ، إذ لم أَرَهُ لغيره، والعلم عند الله تعالى.

(٢) شرح بلوغ المرام، للشيخ عطية محمد سالم، نسخة مفرغة على المكتبة الشاملة، الدرس ٩٨، ص٥ من التفريغ.

آيات تتضمن موضوع خطبته – أحيانا–[1]، خلافا لمن أنكر ذلك وبدعه[2]، والله أعلم.

وبهذا يظهر سبب اختيار النبي ﷺ لهذه السورة العظيمة للخطبة بها في المحافل المجتمعية العامة، كقراءتها في خطبة الجمعة وفي العيدين، كما أنه إذا كانت خطبة الجمعة إنما شرعت للتعليم والتذكير، فأولى ما يذكر به القرآن وأولى ما يذكر به من القرآن سورة قاف التي جاء في آخرها:{فذكر بالقرآن من يخاف وعيد}، وكفى بالقرآن واعظاً.[3]

(١) وقيدت ذلك بقولي أحيانا ، حتى لا تهجر السنة المنقولة عن النبي ﷺ في قراءة الجمعة، وقد صح منها: (قراءة الجمعة والمنافقون، والجمعة والغاشية، والأعلى والغاشية،). ينظر: الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ، (ص١٢٣).

(٢) وما أحسن قول العلامة بكر أبوزيد رحمه الله، حيث قيد البدعة بالالتزام، أو جعله سنة، وتفضيله على الوارد، قال رحمه الله في تصحيح الدعاء (ص٣١٩) :(وقد فشا في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع – أي في صلاة الجمعة – إلى ما يراه الإمام من آيات أو سور القرآن الكريم متناسبا مع موضوع الخطبة، وهذا التحري لم يؤثر عن النبي ﷺ، ولا يعرف عن سلف الأمة، فالتزام ذلك بدعة، وهكذا قصد العدول من المشروع إلى سواه على سبيل التسنن، فيه استدراك على الشرع، وهجر المشروع، واستحباب ذلك، وإيهام العامة به، والله أعلم).

(٣) ذكر ارتباط التذكير بالقرآن مع ربطه بما جاء في آخر السورة من الأمر به الشيخ عبدالكريم الخضير في شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام، وهي محاضرات صوتية مسجلة، ومفرغة على موقع المكتبة الشاملة.

المطلب الثالث: التوفيق بين خطبة الجمعة بسورة (ق) والهدي النبوي في الخطب

أورد بعض من تعرض لخطبته ﷺ بسورة ق إشكالات عليها، زاعما منافاة الخطبة بها للهدي النبوي. وتتلخص تلك الإشكالات في ثلاثة أمور:

الأول: أن الخطبة بسورة ق تطويل للخطبة، خلافا لهديه ﷺ في تقصير الخطبة.

الثاني: أن الخطبة بسورة ق يُخِلُّ بسنة تقصير الصلاة، وهذا خلاف هديه ﷺ في تطويل الصلاة.(١)

الثالث: أن القراءة الطويلة في الخطبة تبطل ركنا من أركان خطبة الجمعة، وهو ركن الموالاة، فتقطعها!

هذا مجمل ما أُورِدَ على هذه السنة، وفيما يلي تفصيل مناقشتها، بعون الله وتوفيقه، فأقول:

عُرِفَ من خُطَبِ النبي ﷺ للجمعة أنها تميل إلى قصر الوقت، وذلك أنه أوتي جوامع الكلم بالإضافة لكونه ينتقي الموضوعات الكبرى والقضايا المصيرية تذكيرا ووعظا دون الإيغال في تفصيلاتها كما مر في

---

(١) لأنه حين يخطب بسورة قاف يكون قد أطال الخطبة، والمشروع له أن تكون صلاته أطول من خطبته، فحينئذ إما أن يقصر الصلاة فيخالف السنة، وإما أن يطيل الصلاة لتكون أطول من الخطبة فيوافق السنة من وجه ويخالفها من وجه آخر حيث سيقع في الإطالة المخالفة لهديه ﷺ أيضا. وهذا الإيراد بناء على الزعم بأن الخطبة بسورة قاف يقتضي إطالة في الخطبة، وسيأتي رده، ونقض لازمه.

المطلب السابق. قال جابر بن سمرة: " **كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين، يخطب ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، وكانت خطبة رسول الله ﷺ وصلاته قصدا** ".[١] ولأبي داود: " **كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس** ".[٢] وفي رواية لأبي داود وغيره: " **كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات** ".[٣] وتتابع الصحابة على نقل ذلك من هديه ﷺ.[٤]

وقد حث ﷺ على ذلك، وبين أنه علامة على فقه الرجل فقال:" **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة** ".[٥]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٨٤٦)، وحسن محققو الكتاب إسناده لغيره. وأخرجه مسلم في صحيحه مختصرا، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم:(٨٦٦). قال الطيبي في شرح المشكاة (١٢٨٢/٤): " والقصد في الأصل الاستقامة في الطريق، استعير للتوسط في الأمور، والتباعد عن الأطراف، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط، أي كانت صلاته متوسطة، لم تكن في غاية الطول ولا في غاية القصر وكذا الخطبة. وذلك لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة ... ".

(٢) سنن أبي داود، ت الأرنؤوط (٣٢٢/٢) برقم: (١١٠١).

(٣) سنن أبي داود (١١٠٧).

(٤) عن عبد الله بن أبي أوفى عند النسائي في "الكبرى" (١٧٢٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (٨٦٩) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما. قال المناوي في فيض القدير (٤٥٧/٢): " طول صلاته بالنسبة إلى قصر خطبته، فليس المراد طولها في نفسها بحيث يشق على المقتدين، فلا تعارض بينه وبين الأخبار الآمرة بالتخفيف".

فهل ما ثبت عنه من قراءة سورة قاف، وعلى القول أنها ترتل، وأنها لا تكون بديلا عن الخطبة، بل يخطب خطبته ثم يقرؤها – كما سيأتي التحقيق في هذه المسائل –، أقول: هل هذا منافٍ لهديه العام في خطب الجمعة وغيرها؟

الجواب: عند التأمل، لم تكن خطبة النبي ﷺ بسورة (ق) على خلاف هديه في الخطب لا من جهة المضمون ولا من جهة الوقت طولا وقصرا، فأما المضمون، فقد بين ابن القيم في سياق الحديث عن خطبه ﷺ أنه يعتني بموضوعات الإيمان الكبرى وصفات الخالق والترغيب والترهيب، وهو ما احتوته سورة ق من أولها إلى آخرها، قال رحمه الله تعالى: " ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه؛ وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه؛ فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها؛ فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع؛ فنقص، بل

عدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها).[1] ثم أورد حديث أم هشام بنت الحارث بن النعمان المتقدم في قراءة النبي ﷺ سورة قاف على المنبر.

وأما من جهة الطول والقصر، فإن سورة قاف وإن كانت من طوال المفصل، إلا أنها من قصار السور بالنسبة لما قبلها، فهي لا تتجاوز الثلاث صفحات إلا قليلا، وإلقاؤها قراءة أو ترتيلا لِمُتَمَكِّنٍ منها لا يتجاوز في وقته سوى بضعة دقائق معهود مثلها في الخطب، لاسيما وأن طول الخطبة وقصرها المذكور في الأحاديث نسبي باعتبار الصلاة، ولم يحد من الشارع بحَدٍّ وقتيٍّ لا يتجاوز، وقد عهد من الشارع الحكيم التطويل في بعض الخطب، فحينئذ فإن الخطبة بسورة قاف موافق للهدي النبوي العام في الخطب إما في الهدي الأصلي أو الاستثناء العارض.

هذا ما يتعلق بالإشكال الأول وهو أن الخطبة بسورة ق تطويل للخطبة، خلافا لهديه ﷺ في تقصير الخطبة، وتبين أنه دعوى لا تصح، بل هي من جملة الهدي النبوي.

لكن المشكل في الأمر – وهو الإشكال الثاني– أنه ﷺ حينما كان **يخطب بسورة ق، فهل يعني ذلك أنه ﷺ خالف هديه، فصارت الصلاة بالنسبة للخطبة قصيرة؟**[2]

هذا إشكال ظاهر، لاسيما أنه جاء في الحديث نفسه أنه كان يفعلها كل جمعة، سواء على الدوام كما هو ظاهر اللفظ أو على الغالب والأكثر لقرائن كثيرة سيأتي بيانها، لكن مع ذلك أقول: " لا معارضة بين حث النبي

---

(١) زاد المعاد (٤٠٧/١).

(٢) كما سبق بيانه في بداية هذا المطلب في الحاشية رقم (١).

ﷺ على قصر الخطبة وبين قراءته سورة (ق)... لأنه ﷺ كان يطيل الصلاة، وقد جاء في بعض الروايات أنه كان يؤذن لصلاة الظهر، ثم تقام الصلاة، فيذهب الذاهب إلى البقيع ويتوضأ ويأتي ويدرك الركعة الأولى، فإذا كان على هذا الحد وصلاة الظهر أربع ركعات، فمعناه أنها بالنسبة إلى سورة (ق) تكون أطول، فهما ركعتان على هذه الحالة... فقراءة سورة (ق) من حيث إطالة الصلاة وقصر الخطبة لا تعارض بينهما ".[١]

وذكر محمود خطاب السبكي – رحمه الله – مفهوما آخر للطول والقصر، فقال عن حديث جابر (كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) :(يعني متوسطتين ليستا طويلتين طولا يمل، ولا قصيرتين قصرا يخل، والتوسط في كل منهما بحسبه، ففي الخطبة بالنسبة لغيرها من الخطب، وفي الصلاة بالنسبة لغيرها من الصلوات). وقال:(فلا منافاة بين هذا الحديث وما رواه مسلم عن عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا ... فإن الأمر بإطالة الصلاة في هذه الرواية بالنسبة للخطبة، فلا يخرجها عن كونها متوسطة بالنسبة للصلوات).[٢]

وهذا أقوى ما يرد به هذا الإيراد، وهو أن الطول والقصر نسبي، فحيث خطب بسورة قاف واقتضى منه ذلك الإطالة، فإنه سيصلي أطول

---

(١) شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، درس ٩٨ صفة ٤ من التفريغ على المكتبة الشاملة.

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٢٦٧/٦).

منها، فلن تكون الخطبة بسورة قاف إذن سببا لمخالفة الهدي النبوي في الصلاة ما دام أن الأمر نسبي بينهما.

على أن الخطبة بسورة قاف لا يقتضي الإطالة، فهي وإن كانت من طوال المفصل إلا أنها من قصار السور بالنسبة لما تقدمها من السور بحسب ترتيب الصحف، فهي لا تعدو ثلاث صفحات، ولذا رأى ابن عثيمين أن الخطبة بها ليست طويلة، حيث قال: " والمدار في الطول والقصر على ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب الناس أحياناً بسورة (ق والقرآن المجيد) فما كان مثل هذه السورة أو قريباً منها أو زائداً عنها يسيراً فإن هذا قصير وغير ممل، لكن أحياناً تدعو الحاجة إلى أن يطيل الخطيب أكثر من ذلك ".[1][2]

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/٨).

(٢) وقد يستدرك على ذلك بخبر جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ب (ق والقرآن المجيد) ونحوها، وكانت صلاته بعد تخفيفا، الذي أخرجه الإمام مسلم وسيأتي تخريجه (ص٤٤)، فيفهم منه أنهم كانوا يعدون صلاة الفجر بسورة قاف كاملة تطويلا، لكن هذا الفهم لا يظهر، لأن قياس مدى الإطالة والتخفيف نسبي باعتبار آخر يقابله، لا قياسا مطلقا، فقوله (بعد تخفيفا) بالنسبة لقاف، فقاف بالنسبة لما قبلها كالشورى والزخرف مثلا خفيفة قصيرة، وبالنسبة لما بعدها كالنبأ وعبس ونحوهما طويلة. وهذا بناء على من فهم من البعدية أي آخر أمر النبي ﷺ، كما في مرقاة المفاتيح للقاري(٦٩٢/٢). وذهب بعض العلماء إلى أن مقصود جابر بقوله (وكانت صلاته بعد تخفيفا) أي صلواته التي بعد الفجر وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فتكون الفجر أطول صلواته الخمسة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا مراد جابر من قوله : " كانت صلاته بعد إلى تخفيف " : أي يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة، كما في صحيح مسلم أيضا عنه قال: {كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ==

ويورد النووي رحمه الله احتمالا آخر لإزالة هذا التعارض الظاهري أو اللازم ثم يرده، ونحن نورده من باب العلم والاحتمال فحسب، فيقول: (وعلى عدم الجمع بين الحديثين، يكون العمل بالقول في حق الأمة، لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، لاحتمال أن يكون الفعل خاصا به)، ثم يضعفه قائلا: (ولا يخفى ما فيه، فإن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال، سيما وأنه قال: صلوا كما رأيتموني أصلي).[١] وهو كما قال، فلا يمكن عده وجها في المسألة.

وبهذا يتبين أن الخطبة بسورة قاف لا يُشْكِل مع سنة قصر الخطبة وإطالة الصلاة، وبه تم الجواب عن الإشكال الثاني، وهو دعوى أن الخطبة بسورة ق يُخِلُّ بسنة تقصير الصلاة على خلاف هديه ﷺ في تطويل الصلاة، وهي دعوى لا تثبت أيضا.

يبقى إشكالٌ ثالثٌ أُوْرِدَ على خطبة الجمعة بسورة ق، **وهو ما زعمه بعض الفقهاء أن القراءة الطويلة في الخطبة تقطع الموالاة، حيث** اشترط الفقهاء لصحة الخطبة: الموالاة بين الخطبتين والصلاة، والموالاة المشترطة في خطبة الجمعة مطلوبة في ثلاثة مواضع كما يقسم الشافعية: الأول: بين الخطبتين، فلا يطيل الفصل بينهما. الثاني: بين أركانها. الثالث: بينها وبين

==

ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك} ". مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٢). وينظر: فتح الباري لابن رجب (٥٦/٧). والحديث الذي ذكره في مسلم، أخرجه في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم:[٤٥٩].

(١) المنهل العذب المورود (٢٦٧/٦).

الصلاة. فلا يفصل بين هذه الأمور المذكورة فصلا – طويلا عُرْفاً – لا تَعَلُّقَ له بالخطبة.

وأغرب بعضهم فأطلق القول بأن القراءة في الخطبة إذا طالت؛ فإنها تقطع الموالاة وتخل بهذا الركن إخلالا يعود عليه بالبطلان فلا تصح الخطبة! ولم أقف على القائل بهذا، إلا أن الشافعية حَكَوْهُ عن بعضهم في سياق الرد عليه لا الإقرار به، وهو كما يقول الدمياطي غفلة عن كونه ﷺ كان يقرأ في خطبته (ق).[1]

ولعل سبب هذا التوهم هو أن الشافعية ضبطوا ضابط الموالاة عرفا وما يقطعه بقولهم: "(إطالة تقطع الموالاة) وهي التي تكون بمقدار ركعتين بأقل مجزئ ".[2] فَعَدَّ قراءة سورة قاف قراءة طويلة تزيد على مقدار ركعتين بأقل مجزئ فحكم بأنها مبطلة للموالاة، جاهلا بحديثها أو غافلا عنه. كما أنه غفل عن قَيْدٍ قَيَّدَ به بعضهم القراءة الطويلة التي قيل بإبطالها للموالاة، وهو كونها خالية من الوعظ، وسورة قاف بالاتفاق كما تقدم سورة وعظ وتذكير. قال ابن حجر الهيتمي: " ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا يقطع، وأن لا[3] فيقطع، وبعضهم أطلق القطع، وهو غفلة عن كونه ﷺ «كان يقرأ ق في خطبته»، ومر

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٣/٢).

(٢) المرجع السابق (٦٨/٢).

(٣) كذا في الأصل المطبوع، والمقصود: وأن لا يكون فيها وعظ = فيقطع.

اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزئ، فلا يبعد الضبط بهذا هنا، ويكون بيانا للعرف ".[١]

وإذا كان هذا القول لا يعرف قائله، ورَدَّهُ مَنْ نَقَلَه، وهو كما يقول الدِّمياطي غفلة عن حديث الخطبة بسورة قاف، فلا يُتَكَلَّف في الرد عليه مع ضعفه وهجرانه، وشذوذه وجهالة قائله، وقد أعرض عن ذكره كثير من فقهاء الشافعية في مصنفاتهم حين ذكرهم للمسائل التي تقطع الموالاة وفق مذهبهم كالدعاء للولاة[٢]، والإطالة في ذكر مناقبهم[٣]، والله تعالى أعلم.

****

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٥٧/٢).

(٢) المرجع السابق (٤٥٠/٢).

(٣) فتح المعين للمليباري (ص٢٠١).

المبحث الثاني: خطبة الجمعة بسورة (ق) وعمل السلف، وحكم تكرارها كل جمعة،

واشتراط رضا الحاضرين للخطبة بها:

نتناول في هذا المبحث ما يتعلق بخطبة الجمعة بسورة قاف مما لا تعلق به في كيفية أدائها – مرجئين ذلك للمبحث الثالث–، ونحاول هاهنا استقراء هدي السلف – من خلال آثارهم – لمعرفة مدى انتشار هذه السُنَّة في زمانهم وتطبيقهم لها، بالإضافة إلى التزام الخطبة بها في كل جمعة كما جاء في ظاهر الروايات، ونُعَرِّج أيضا على اشتراط بعض الفقهاء رضا الحاضرين ومراعاتهم، بحجة أن قراءتها لا تخلو من تطويل، وأن التزامها كل أسبوع لا يخلو من إملال.

وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطبة الجمعة بسورة (ق) وعمل السلف.

المطلب الثاني: التزام النبي ﷺ الخطبة بها كل جمعة.

المطلب الثالث: اشتراط رضا الحاضرين لخطبة الجمعة بسورة (ق).

*****

المطلب الأول: خطبة الجمعة بسورة (ق) وعمل السلف

لقد ثبت عن كثير من السلف قراءة آيات أو سورة من القرآن في خطبة الجمعة، وأما بخصوص هذه السُّنَّة أعني الخطبة بسورة (ق) أو قراءتها كاملة على منبر الجمعة، فلم أقف علي شيء من ذلك عن الخلفاء الراشدين ولا عن أحد من الصحابة أو كبار التابعين.

وأقدم ما أمكنني الوقوف عليه، هو قول الشافعي بعد روايته لحديث أم هشام :(قال إبراهيم – يعني ابن محمد شيخه –: ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم[١] يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة. قال إبراهيم: وسمعت محمد بن أبي بكر يقرؤها وهو قاض يومئذ على المدينة على المنبر). [٢]

وأبو بكر ابن حزم عداده في صغار التابعين كما يقول الذهبي، وأما ما بعد هذه العصور المفضلة، فيبدو أن هذه السنة لم تُعرف، وهو احتمال ضعيف جدا إذ الحديث مخرج في واحد من أشهر وأصح كتب الحديث وهو صحيح الإمام مسلم، فيبقى الاحتمال الآخر أرجح، وهو أنه ترك تطبيقها عمدا لفقه في المسألة إذ حاشا السلف الكرام ترك ما ثبت لديهم من سنن وهم أولى وأحرى وأحرص الناس على اتباعها وامتثالها، ويبدو أن مسلسل

---

(١) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، أمير المدينة، ثم قاضي المدينة، أحد الأئمة الأثبات، قيل: كان أعلم أهل زمانه بالقضاء. وعداده في صغار التابعين. وقيل: كان كثير العبادة والتهجد. توفي سنة عشرين ومائة. وقيل: مات في سنة سبع عشرة. رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣١٣-٣١٤).

(٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار (٥/١١٤ – ١٧٦٣).

ترك الخطبة بسورة قاف استمر قرونا حتى اشتكى من ذلك بعض علماء القرن السابع في مدوناتهم، كما سبق عن الإمام أبي شامة قوله في الباعث (٥٤/١) قوله:(والعجب من مواظبة أكثر أئمة المساجد على قراءة السجدة في صبح كل يوم جمعة، ولا تكاد ترى أحدا من الخطباء في هذه البلاد يقرأ سورة ق في خطبة يوم الجمعة، مع أن في صحيح مسلم عن أم هشام – وذكر الحديث).

وإذا كنت أظن أن تركها في عصر السلف والقرون المفضلة كان عن عمد لفقه في المسألة عندهم، إلا أنه لا يمكن استصحاب هذا التحليل للقرون التي بعدهم، نعم، ينتفي أمر الجهل بها، فلم يكن سبب هجرها عن جهل بها، لأن هذه السنة – كما أسلفت – مروية في أحد أصح كتب الحديث، وإنما الذي يقع في ظني أحد أربعة أمور:

الأول: بُعد كثير من الخطباء عن الحرص على التزام السنن في خطبة الجمعة، لكن هذا إذا انطبق على ما بعد القرون المفضلة، فإنه يشكل مع عصر الصحابة والتابعين!

الثاني: اعتقاد بعضهم أن الخطبة بها يلزم منه الاقتصار عليها وعدم الكلام في شيء آخر مما يحتاجه الناس، فقدم الخطباء ما هو أكثر حاجة وألح، وهذا وجه قوي وهو من فقه الواقع والمرحلة.

الثالث: خشية بعضهم من الإطالة وإملال الناس بتكرارها، وهذا في الحقيقة مسلك ضعيف، ويمكن طرده على تكرار فاتحة الكتاب في كل ركعة، وتكرار استفتاح الخطب بخطبة الحاجة، ومع هذا لا يحصل الملال المتوهم، وخاصة إذا عُلِمُ أن الخطبة بها لا تعني الاقتصار عليها، بل

يخطب الخطيب ثم تُقرأ – كما سيأتي في مباحث الكيفية –، وأن القراءة بها على الأحيان لا التكرار الأسبوعي، وليست السنة بالتزامها المؤبد في كل خطبة= عُلِمَ بَعْدَ هذا بُعْدَ هذه الخشية المتوهمة. إلا أن يقال: إن الخطبة بسورة قاف من قبيل الموعظة، والنبي ﷺ كان يتخول أصحابه بالموعظة خشية الملال، فينتهض هذا الإيراد مجددا للوقوف على قدميه والحال تلك.

الرابع: الميل إلى أنها سنة حاجة، تفعل بحسب اقتضاء الحال، ولم يعد الحال يقتضي الخطبة بها كما كان النبي ﷺ، على نحو ما سأفصله لاحقا.

وهذه الأسباب قد تصح تعليلا لترك بعض الخطباء دون بعض، فمنهم من يجهلها، ومنهم من يخشى إملال الناس إن كررها، ومنهم من يظن أن الخطبة بها تعني الاقتصار عليها فيغلب المصلحة، ومنهم من يقيد سنيتها بالحاجة واقتضاء الحال.

وخلاصة الأمر: أن خطبة الجمعة بسورة ق لم تعهد من الخلفاء الراشدين، ولا كبار الصحابة وصغارهم، ولا كبار التابعين، وإنما نقلت عن اثنين من صغار التابعين، ثم هجر فعلها من كبار الفقهاء وأهل العلم، وأقوى أسباب هجرهم لفعلها – على التحقيق الذي سأورده في مشروعيتها – أن مشروعيتها مشروعية مقيدة بالحاجة، فحيث انتفت انتفى التسنن بفعلها – كما سيأتي.

*****

المطلب الثاني: التزام النبي ﷺ الخطبة بها كل جمعة

ظاهر الروايات وسياقها – كما سبق في مبحث تخريج أدلتها – أنه ﷺ كان يلتزمها كل جمعة، فإن أم هشام قالت:(وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة).

وقد اختلف العلماء حيال هذا الأمر على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمع من العلماء إلى استحباب قراءتها كل جمعة:

قال النووي الشافعي:(وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة).[1]

ومثله العيني الحنفي.[2] وقال الصنعاني ونقله عنه المباركفوري أيضا :(فيه دليل على مشروعية قراءة سورة (ق) في الخطبة كل جمعة).[3] ورد الزركشي على الأذرعي توقفه في استحباب المواظبة:– بظاهر الحديث – (أنه كان يقرؤها في خطبته كل جمعة).[4]

لكن ظاهر هذه الرواية وما فهمه منها العلماء الأجلاء المذكورون مُشْكِلٌ، وبيان ذلك على النحو التالي:

---

(١) شرح مسلم (٣٩٨/٦).

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (٤٤٢/٤).

(٣) سبل السلام (٤١٠/٢) مرعاة المفاتيح (٩٩٠/٤).

(٤) أسنى المطالب (٢٧٥/١).

أولا: إن من تتبع خطب النبي ﷺ؛ علم أن العموم في خبر أم هشام غير مراد، فإن كثيرا من خطبه المنقولة ليس فيها قراءة (ق) لا كلها ولا بعضها، وكما أن بعض الصحابة نقل عنه ﷺ قراءة سورة غيرها، كسورة تبارك[١]، فدل على أن المقصود من قول أم هشام (يقرأ بها كل جمعة) غالبا لا دائما، بدليل أن الخبر وارد عن أم هشام وأم صبية فقط، ولو كان يفعله ويلتزم ذلك كل جمعة؛ لتضافر الصحابة على نقله كما هو شأن غالب السنن المؤكدة والظاهرة، بل لتظافروا أيضا على تطبيق هذه السنة ولو مرة، وهو ما لم يفعله الخلفاء الراشدون ولا أحد من الصحابة ولا كبار التابعين كما تقدم.

ويدل على ذلك أن أم هشام امرأة، والنساء لا تلزمهن الجمعة[٢]، ولعلها لم تكن تشهد كل جمعة مع النبي ﷺ، فلما حضرت بعض الجُمع وسمعت النبي ﷺ يكثر في خُطَبِه من قراءتها أو آيات منها، حفظتها عنه، وربما حَسِبَت أن هذا صنيعه في كل جمعة حتى التي لم تحضرها، قال المناوي :(وقوله كل جمعة: قد يحمل على الجُمَع التي حضرها الراوي، فلا

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) روى أبو داود في السنن (١٠٦٩) عن طارق بن شهاب مرفوعا قال :(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٥٥). وقال ابن المنذر:(أجمعوا أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك مُجْزٍ عنهن). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١٦/٤). الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٦٠/١).

ينافي أن غيره سمعه يخطب بغيرها).[1] وقال صاحب مرعاة المفاتيح: " قال: والظاهر من أحاديث الباب أن النبي – ﷺ – كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه، ومرة هذه الآية ومرة هذه–انتهى. وعلى هذا فالمراد بكل جمعة في حديث الباب جمعات حضرت أم هشام فيها ".[2]

ورواية الشافعي صريحة في إكثاره ﷺ من ذلك لا مداومته والتزامه، فإنها قالت: (لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر)، لكن تقدم معنا في مبحث تخريج الأدلة أن ظاهر نقل الشافعي أنه يروي خبرها بالمعنى على الحكاية، بقرينة تفرده بهذا اللفظ. ومع ذلك فإن رواية أم هشام وفيها (فحفظت من رسول الله ﷺ ق، مما يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة)، يشعر هذا التركيب والسياق (مما يقرأ بها) أنها من ضمن السور التي كان يحرص على أن يقرأ بها على منبر الجمعة، فإن سلم ذلك التوجيه من المعارض، فهو دليل قوي في أن فعله ﷺ كان أكثريا لا كليا.

ثانيا: الأظهر أنه ﷺ كان قد فعل ذلك في فترة من الفترات والتزمه لغرض معين محدد، ثم لما عَلِمَها الناس ووَعوا مضامينها وحفظوا ألفاظها ترك ذلك، وقد جاء الحث على تعلمها في حديث ضعيف (تعلموا ق والقرآن

(١) فيض القدير (٢١١/٥).

(٢) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٤٩٩/٤).

المجيد)[١]، وهو مع ضعفه إلا أن قراءة النبي لها في صلاة الفجر كما في مسلم عن جابر بن سمرة، وصلاة العيد كما في مسلم عن عمر، وخطبة الجمعة كما في مسلم عن أم هشام الأنصارية؛ يدل على صحة المعنى الذي قدمناه وهو تأكيد الشارع على الحث على تعلمها.

وثمة قرينتان تنبئان على أنها سنة حاجة وقتية لغرض اقتضاها:

الأولى: أنه ﷺ إنما خطب بسورة قاف آخر سنتين من حياته.

الثانية: أنه إنما فعلها لكثرة من أسلم حديثا في تلك السنتين.

وبيان هاتين القرينتين على النحو التالي:

قالت أم هشام في ذات الخبر: (لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا، سنتين أو سنة وبعض سنة) فلعله إشارة منها إلى أنه فعلها في فترة من الفترات، وهي الفترة التي جاورت فيها أم هشام النبيَّ ﷺ، وهي آخر سنتين من حياته.

ثم إن ذكر أم هشام للمنبر مفيد في تعيين توقيت الخطبة بسورة ق، فقد ألمح الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله إلى تعيين توقيت خطبته ﷺ بسورة ق من خلال ذكر أم هشام المنبر في قولها: (يقرأ بها على المنبر)،

(١) بل موضوع، كما في تنزيه الشريعة المرفوعة (٢٩٧/١). وذيل الآلئ المصنوعة، للسيوطي، تحقيق: رامز خالد حاج حسن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ط١، ٢٠١٠م، (١١٥/١).

فعده دليلا على: " أن ذلك كان في أواخر العهد النبوي، لأن المنبر لم يتخذ إلا في السنة الثامنة"[١].

قلت: ولعل شهود أم هشام لهذه الخطب التي قرأ فيها النبي ﷺ سورة ق على المنبر كان في السنة التاسعة من الهجرة، وهو العام الذي دخل فيه الناس في دين الله أفواجا، وأتوا النبي ﷺ من كل حدب وصوب، وسمي بعام الوفود[٢]، فكان يحرص على تكرار الخطبة بسورة (ق) لتعليم مضامينها من الخلق والبعث والنشور للداخلين الجدد في دين الإسلام، ومحو عقائدهم الباطلة التي كانوا عليها، وهو من أحسن الاختيار لشمولها قضايا البعث والأمم السابقة والتفكر في المخلوقات والترغيب بالجنة والترهيب من النار كما سبق في مطلب الحكمة من اختيارها للخطبة بها. قال الشيخ عطية محمد سالم : " في مقدمة هذه السورة الكريمة إقامة الأدلة على البعث من ثلاثة أوجه، وهي من مجموع أربعة أوجه في كتاب الله، فمن هنا كان ﷺ يقرأ سورة (ق) ".[٣] ومن ناحية أشمل، يذكر الآجري مشتملات موضوعات سورة (ق) بما يتناسب مع أقوام حديثي عهد بإسلام وخطبة، حيث تلفتهم السورة إلى كبريات العقائد والمصائر، وفي آخرها التنبيه والبيان لصفة القلب والسمع الذي يستفيد من هداية الخطب والآيات، فيقول : " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ ﴿**ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾، مَا دَلَّنَا

(١) استنبطه الشيخ محمد عطية سالم في شرحه لبلوغ المرام، الدرس ٩٨، انظر ص٤ من تفريغه على المكتبة الشاملة.

(٢) وهذا من محاسن الإلمام بالسيرة النبوية، وبيان علاقتها بالمسألة الفقهية، وهو باب جدير بالطَّرق والعناية.

(٣) شرح بلوغ المرام لعطية سالم (١/٩٨).

عَلَى عَظِيمِ مَا خَلَقَ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ عَجَائِبِ حِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْتَ وَعَظِيمَ شَأْنِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ وَعَظِيمَ شَأْنِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الجنَّة وما أَعَدَّ فِيهَا لأَوْلِيَائِهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾، فَأَخْبَرَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنَّ الْمُسْتَمِعَ بِأُذُنَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَاهِدَاً بِقَلْبِهِ مَا يَتْلُو وَمَا يَسْمَعُ لِيَنْتَفِعَ بِتِلاوَتِهِ لِلْقُرْآنِ بِالاسْتِمَاعِ مِمَّنْ يَتْلُوهُ...".[١]

ويدل على ذلك صراحة – أعني أن الغرض من خطبته ﷺ بـ (ق) وتكراره لذلك مرارا في خطب متعددة هو اقتضاء الحال[٢] كما صرح بذلك الأذرعي من الشافعية، والمقصود باقتضاء الحال هاهنا: حاجة الناس لتعلم مضامينها: رواية اسحاق بن راهويه لحديث أم هشام، من طريق يحيى بن عبدالله قالت :(وما تعلمت (ق والقرآن المجيد) إلا من فِي رسول الله ﷺ، **كان يعلم الناس يقرأها** كل جمعة على المنبر).[٣] فالغرض إذن التعليم، وهو ينتهي بحصول العلم بالمراد علمه للمراد تعليمه.

---

(١) أخلاق حملة القرآن للآجري (ص: ٢-٣).

(٢) نقلوا عنه قوله :(إنما قرأها أحيانا لاقتضاء الحال ذلك). انظر: أسنى المطالب (٢٧٥/١).

(٣) سبق تخريجه: وقد رواه إسحاق من طريقين : عن يحيى بن عبدالله (٢١٩٢) قال محقق الكتاب د.عبدالغفور البلوشي: إسناده حسن. وعن عبدالله بن محمد بن معن (٢٣٣٤) وقال المحقق : رجاله بين ثقة وصدوق.

وإذا كان الأمر كذلك، فيمكن أن يقال بأن قراءة سورة ق في خطبة الجمعة، من السنن التي فعلها النبي ﷺ للحاجة، كجلسة الاستراحة ولبس الخاتم ونحوهما، فليست سنة مطلقا يشرع الاقتداء بها في جميع الأحوال، بل بحسب مقتضى الحال.

ولعل هذا الذي قرَّرْتُه هنا هو سبب ترك السلف لهذه السنة، وهو دليل فقههم رحمهم الله تعالى.

الرأي الثاني: القول بعدم مداومته ﷺ عليها، وهو ما ذهب إليه العز بن عبدالسلام وابن القيم والسيوطي والشوكاني وجمع من المعاصرين:

فأما العز بن عبدالسلام فقد سبق نقل كلامه في مطلب الحكمة من اختيار سور قاف للخطبة بها، وفيه قوله : " وكان النبي ﷺ يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات ...". [1]

وأما ابن القيم فقد قال : (وكان كثيرا يخطب بالقرآن وسورة ق ..) ثم ذكر حديث أم هشام.[2]

وإليه مال الشيخ محمود خطّاب السبكي في المنهل العذب المورود فقال: (والمراد أنه كان يكثر من قراءتها في الخطبة)[3].

---

(١) فتاوى عز الدين بن عبد السلام (ص٤٨١ – ٤٨٤). نقلا عن: فتاوى يسألونك للدكتور حسام الدين عفانة (٣/٤٠).

(٢) زاد المعاد (١/١٧٩).

(٣) المنهل العذب المورود (٦/٣٦٥).

والشيخ عطية محمد سالم حيث قال :(وهل كان ﷺ يقرؤها دائماً؟ قال بعض العلماء: في غالب أحواله، ولم يكن ذلك بصفة دائمة)[١]. فالظاهر " أن هذا الحديث هو من العام المخصوص، بدليل ما ثبت عنه ﷺ أنه خطب خطبا كثيرة ليس فيها ذكر سورة (ق)".[٢] فقد روى ابن ماجه – بإسناد حسن – أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم...).[٣] ورواه أحمد بلفظ (قرأ يوم الجمعة براءة وهو قائم).[٤] وروى أبو داود في سننه عن أبي سعيد قال :(قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل؛ فسجد، وسجد الناس معه)[٥] قال العراقي: " وإسناده صحيح ". نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ".[٦]

وقال السيوطي: " فما حفظ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق ".[٧]

وقال الشوكاني – بعد ذكر أحاديث كثيرة لا تخلو من مقال في قراءة سورة من القرآن على المنبر – ما نصه :(والظاهر من أحاديث الباب

---

(١) شرح بلوغ المرام، حكاه ولم يعقب. انظر (ص ٦).
(٢) الشامل في فقه الخطيب والخطبة (ص٢٦٠).
(٣) سنن ابن ماجه (١١١١).
(٤) مسند أحمد (١٤٣/٥).
(٥) سنن أبي داود (١٤١٠).
(٦) (٣٠٣/٣).
(٧) اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي، (ص١٥٧)

أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه، ومرة هذه الآية ومرة هذه. والله أعلم).[١]

وقال الشيخ عبدالله البسام بـ " استحباب قراءة سورة (ق) أو بعضها في خطبة الجمعة؛ فإنَّ ذلك من عادة النبي ﷺ الغالبة ".[٢] وقال الشيخ الألباني : " من المعلوم أنه ﷺ كان يخطب قبل الصلاة خطبتين يقرأ فيهما القرآن ويذكر الناس حتى كان أحيانا يقرأ فيها {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}".ولعل الذي جعل الشيخ يصرف الحديث عن ظاهره أنه لما ذكر حديث أم هشام أعقبه بقوله : " وصح عنه أنه قرأ فيها سورة براءة، رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم صححه ووافقه الذهبي وغيره ".[٣]

ولا يعارض هذا التقرير دلالة لفظةِ (كان) في حديث أم هشام: (لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر) لأمرين: الأول: أن هذا اللفظ هو من رواية الشافعي التي تقدم بيان أنها نقل بالمعنى. والثاني: أن دلالة كان على الدوام والاستمرار قد تتخلف بقرائن، فكيف وقد سبقت هاهنا بقلها (لكثرة) فدل على دم الاستمرارية المتواصلة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/٥٨٥).

(٣) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة للألباني، (ص٤٠).

قلت: ومما يصلح أن يستدل به على ذلك، أن النبي ﷺ كان يتخول أصحابه بالموعظة[١]، والخطبة بسورة ق من قبيل الموعظة كما تقدم، فإذا قلنا: كان يخطب بها دائما ويلتزمها كل جمعة، صار في هذا مخالفة لهديه ﷺ في تخوله بالموعظة، وإشكال يحتاج إلى تكلف جمع.

وقد أورد بعضهم ما يدفع به القول بعدم التسليم بأن النبي ﷺ كان يخطب دائما بسورة ق أو تبارك وإن كان قد تكرر منه، لأن الغالب أنه ﷺ كان ينتهي من الصلاة مبكرا حتى لا يشتد الحر على المصلين وهم عائدون إلى بيوتهم[٢].

وهذا التعليل – من وجهة نظري – محض تخمين لم يسنده قائله إلى نقل، بل فيما تقدم من تعليلات وقرائن كفاية والله أعلم. ومع هذه الاستدلالات والتقريرات، يحصل إن شاء الله الظن الكافي للقول بإكثاره ﷺ من الخطبة بها، ومداومته على ذلك في فترة من الفترات لغاية، ويكون توصيف حكمها أنها سنة حاجة، اقتضاها الحال، فيشرع فعلها مع قيام مقتضيها، وينتفي بانتفائه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم:[٦٨]. وصحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، برقم: [٢٨٢١] عن ابن مسعود ▪.

(٢) ذكره الشيخ عطية صقر ضمن جواب له عن مسألة الخطبة قبل الزوال ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥٧/٩). وينظر: الحجيلان خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (١٨٠/١).

ومجمل الاستدلالات والتعليلات والقرائن التي تقدم إيرادها وتحليلها والربط بينها مما أوصل إلى هذا الحكم، وهو أنه ﷺ لم يلتزمها كل جمعة، وإنما خطب بها لاقتضاء الحال، وفعل ذلك على سبيل المداومة لفترة ، يتلخص فيما يلي:

١- أن بعض الصحابة نقل عنه ﷺ قراءة سورة على المنبر غيرها.

٢- أن الخبر وارد عن أم هشام وأم صبية فقط.

٣- أن النساء لا تلزمهن الجمعة، ويغلب على الظن أن أم هشام لم تكن تشهد كل جمعة فأخبرت عما شهدته وحضرته فقط.

٤- تصريح أم هشام في رواية الشافعي بقولها:(لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر).

٥- أنه ﷺ إنما خطب بسورة قاف آخر سنتين من حياته، أي: إنما فعلها لكثرة من أسلم حديثا في تلك السنتين، وهي آخر سنتين في حياته، وهي الفترة التي جاورته ﷺ فيها أم هشام، بدلالة أن المنبر – وقد ذكرته أم هشام في حديثها – لم يتخذ إلا في السنة الثامنة. فلما كانت السنة التاسعة من الهجرة (عام الوفود) حرص ﷺ على تكرارها لتعليم مضامينها من الخلق والبعث والنشور للداخلين الجدد في دين الإسلام.

٦- تصريح أم هشام في رواية أنه فعله ﷺ كان بغرض التعليم، وهو ينتفي بحصول العلم، قالت: (كان يعلم الناس يقرأها كل جمعة على المنبر).

٧- ولعل فعله لها كان على التخير مرة ومرة، ولم يلتزمها حتى خلال السنتين التي خطب بها في كل جمعة، لأن الخطبة بسورة ق من قبيل

الموعظة، والنبي ﷺ كان يتخول أصحابه بالموعظة فيبعد أن يخالف هديه ﷺ.

٨- أنه لم يفعلها الخلفاء الراشدون ولا أحد من الصحابة ولا كبار التابعين.

٩- أنه لم يفعلها العلماء ولم يحيوها في مصنفاتهم ولم يفردوها في التصنيف، ولم يتوسعوا في شرحها وبيان كيفيتها في كتب الحديث والفقه وغيرها، ولعل هذا الذي قرَّرْتُه هنا هو سبب ترك السلف والعلماء عبر القرون لهذه السنة، فهي في فقههم سنة حاجة.

المطلب الثالث: اشتراط رضا الحاضرين لخطبة الجمعة بسورة (ق)

هذه المسألة تطرق لها فقهاء الشافعية فحسب فيما وقفت عليه، وقد تضافروا في الرد على توقف الأذرعي عن استحبابها مطلقا[١]، فقد قال:(وفي استحباب المواظبة على قراءة ق شيء، لأنه ﷺ إنما قرأها أحيانا لاقتضاء الحال ذلك، أو لعلمه برضا الحاضرين أو لعدم اشتغالهم)[٢]، مما يفهم منه اشتراط رضاهم وأنهم إذا لم يرضوا فلا يشرع للخطيب فعلها.

وممن رد عليه: الإمام الزركشي، وتناقل الشافعية رده واعتمدوه، حيث أجاب بأنه ثبت: " في مسلم أنه ﷺ كان يقرؤها في خطبة كل جمعة، ونقل قول النووي في استحباب قراءتها أو بعضها – ثم قال: وأما اشتراط

(١) انظر مغني المحتاج (٢٨٦/١).

(٢) أسنى المطالب (٢٥٧/١) ، شرح البهجة الوردية (١٤٠/٥) ، نهاية المحتاج للرملي (٣١٥/٢).

رضا الحاضرين فلا وجه له، كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف.(١)

هذا من حيث الحكم الفقهي، وإلى هنا تنتهي المسألة.

فإذا ما برزت الحاجة لفعل هذه السنة، واقتضى الحال الخطبة بها في جمع متصلة أو فترة معينة، فلا يتوقف امتثالها وأداؤها على رضا الحاضرين من جهة الشرطية!

وأما من جهة الحكم الدعوي التربوي، حيث التعامل مع الناس، فينبغي على الخطيب أن يراعي حالهم ومستواهم الثقافي، فلا يأتي بسنة هي عنده معلومة قديمة، وعند القوم مجهولة مهجورة، فيطبقها دون بث الوعي بخصوصها، فيلاقي الاستهجان والاستنكار من العامة. فإذا بث الوعي وبَيَّن هذه السنة، هنا يقال: لا يتوقف الأمر على رضا الحاضرين.

ولو قُدِّر أنه واجه إنكارا من البعض بعد بيان سنيتها وتطبيقها، فهنا قرر بعض العلماء قاعدة في السنن والمستحبات، مفادها: **أن من المستحب ترك المستحب – أحيانا – لتأليف القلوب.**

فإن اجتماع القلوب ورضا الناس عن بعضهم البعض آكد وأولى وأعظم وأحرى في الشرع من تطبيقِ سُنَّةٍ وفعلٍ مستحب، على ألا يؤدي ذلك إلى ترك السنة بالكلية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في

(١) انظر في ذلك: شرح البهجة الوردية (١٤٠/٥) ، ومغني المحتاج (٢٨٦/١) ، وأسنى المطالب (٢٥٧/١).

الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه مُتِمًّاً، وقال: الخلاف شر).[1]

وقال رحمه الله وأعلى قدره :(.. استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة، وإن فعله لأجل تأليف القلوب وترك الخصام فحسن، فالفعل الواحد يستحب فعله تارة، ويترك أخرى بحسب المصالح. وكذلك لو جهر بالبسملة من يرى المخافتة بها لأجل تأليف قلوب المأمومين خلفه، أو خافت بها من يرى الجهر فحسن) – وذكر أمثلة عديدة ثم قال – : (... فهذه الأمور وإن كان بعضها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا، وقد يكون المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة؛ كما قد يكون تَرْكُ الراجح أرجح، وهذا واقع في عامة الأعمال، حتى في حال الشخص الواحد، قد يكون المفضول له أفضل بحسب حاله لكونه عاجزا عن الأفضل أو لكون محبته أو رغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون لها حقه أفضل لما به مزيد علمه وحبه وانتفاعه، كالمريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل...) إلى أن قال : (من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحميّة الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعارا لمذهبه. والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه، ويوسع ما وسعه الله ورسوله، ويؤلف ما ألفه الله ورسوله، ويتداعى ما أحب الله ورسوله، ويعلم أن خير الكلام

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٧).

كـلام الله، وخيـر الهـدى هـدي محمـد رسـول الله ﷺ، وأن الله بعثـه رحمـة للعالمين لسعادة الدنيا والآخرة).[١]

فنخلص مما تقدم بأن ضابط ترك المستحب عمدا ألا يترك اعتقاد استحبابه فتضيع سنيته، ولذا قال:(يجوز ترك المستحب من غير أن يجوز اعتقاد ترك استحبابه؛ ومعرفة استحبابه فرض على الكفاية؛ لئلا يضيع شيء من الدين).[٢] **وليس في تركه لهذا الغرض – وهو تأليف القلوب – نقص في دين أو إيمان**، ونزول من المرتبة الفضلى إلى المفضولة، ولذا قال :(وبتقدير أن يكون أحدهم ترك المستحب، فقد بيّنا غير مرة أن من فعل مستحباً لم يجب أن يكون أفضل من غيره مطلقا).[٣] والله تعالى أعلم وأحكم.

*****

(١) مختصر الفتاوى المصرية (٧٦/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٣٦/٤).

(٣) منهاج السنة النبوية (١٦١/٧).

المبحث الثالث: ما يتعلق بكيفية أداء الخطبة بسورة (ق):

بعد أن بينا مشروعية الخطبة بسورة قاف عند اقتضاء الحال وكونها من سنن الحاجات، وذكرنا جملة من المسائل المتعلقة بها، نأتي في هذا الفصل على بيان كيفية الخطبة بها، وأود أن أنبه إلى أن البحث كله مبنيّ على حديث واحد صحيح، أتى مجملا من جهة أن النبي ﷺ كان يخطب بسورة (ق)، دون ذكرِ تفصيلٍ وكيفية معلومة لا في خبر صحيح ولا ضعيف، كما أنه لم ينقل عن السلف فعلها ولا كيفية لفعلها، ولذا فَمَرَدُّ غالبِ المسائلِ التي سأوردها إلى الاجتهاد والمقاربة، من خلال النظر في الهدي النبوي العام للخطب، والآثار الواردة في خطب الجمعة عن السلف. وأيضا من خلال الاستحسان؛ بمعنى احتمال الحديث لمعنيين فيصار إلى أحسنهما، أو ورود كيفيتين أو صفتين للهدي النبوي في الخطب، فيصار إلى أحسنهما من جهة الثمرة والانتفاع مع جواز الآخر، ونحو ذلك من وجوه الاستدلال والترجيح على ما سيأتي التنبيه عليه والتعليل به..

كما أود التنبيه على أن لفضلاء العلماء المعاصرين أجوبة على سؤالات متعلقة بهذه السنة، وآراء شخصية يذكرونها عند شرح الحديث الوارد، فأفدت منها واقتبست منها مع العزو لمصدره[1]، وقد كان العذر في إيراد آراء المعاصرين – ومنهم أحياء بيننا – شح المادة الموضوعية من كلام المتقدمين والمتأخرين.

(١) إلا أن من مات منهم فقد صرحت باسمه في متن البحث، ومن كان حيا فذكرته في الحاشية.

وانتظم الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل يقتصر على الخطبة بها أم يخطب خطبة ثم يذكر سورة (ق)؟ وبيان موضع القراءة: أيكون في الخطبة الأولى أم الثانية أم كلتيهما؟

المطلب الثاني : هل كان النبي ﷺ يقرؤها كلها أم بعضها؟ وهل تُرتل أم تُقرأ؟

المطلب الثالث: كيفية افتتاح خطبة الجمعة بسورة (ق) واختتامها؟ وهل تسرد سردا أم تضمن شيئا من تفسيرها ومعاني غريبها؟

*****

المطلب الأول: هل يقتصر على الخطبة بها أم يخطب خطبة ثم يذكر سورة (ق)؟

وبيان موضع القراءة: أيكون في الخطبة الأولى أم الثانية أم كلتيهما؟

إن تطلب جواب هذه الأسئلة لا تسعف به الروايات المنقولة عنه ﷺ، لأنها لم تورد شيئا عن كيفية خطبته ﷺ بها، فالمُعَوَّل والحال تلك هو النظر فيما تحتمله ألفاظ تلك الروايات.

المسألة الأولى: هل يقتصر على الخطبة بها أم يخطب خطبة ثم يذكر سورة (ق)؟

بالنظر إلى ظاهر ألفاظ الروايات، نجد أنه يحتمل الأمرين: فقول أم هشام رضي الله عنها: (يخطب بها)، يقتضي أنها هي الخطبة لا غير، إذ لم تذكر أمرا آخر غيرها.[١] وهو ما فهمه الشيخ ابن باز رحمه الله من

(١) وللشيخ عطية محمد سالم كلاما حول هذه المسألة لم يتحرر لي رأيه فيها، إذ يقول:(هل كان ﷺ يضيف مع سورة (ق) موعظة أخرى أو يكتفي بهذه السورة؟ فبعضهم يقول: كان يكتفي بها بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله والشهادتين، فيكتفي بسورة (ق) وهي كافية للموعظة. وهنا يقال: إن الأساس في خطبة الجمعة والموعظة إحياء القلوب وجلاؤها من صدئها، وجلاؤها عن عماها، وتنبيه الغافل، وتذكير الناس، والموعظة بما يجعلهم يتابعون العمل، وكلما طال الزمن يأتي يوم الجمعة فيذكرهم ... فإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون مع الموعظة التوجيه والإرشاد. وقد كانت الخطبة تستعمل لغير الجمعة أيضاً.. ولم تكن الخطبة على المنبر خاصة بالجمعة، بل بكل إعلام وبكل توجيه وإرشاد، وما كانت معالجة القضايا خاصة بخطبة الجمعة، بل تعالج في أي وقت...) انتهى كلامه رحمه الله. قلت: فأول الكلام وآخره يظهر منه أنه يقول بالاكتفاء بالخطبة بها، وقوله أثناء الكلام (فإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون مع الموعظة ==

حديث أم هشام، فقد سئل: " هل يقتصر في خطبة الجمعة على قراءة (ق) لأجل الحديث الوارد؟ الجواب: لا مانع؛ فالحديث يدل على ذلك "، فسئل: مَن قرأ (ق) وحدها، هل يقال: إنه سنة يوم الجمعة في الخطبة؟ الجواب: نعم ".[1]

لكن ما أمكن الوقوف عليه من القرائن وضمائمهما، يدل – بمجموعه – على أنه ﷺ كان يخطب خطبة ثم يقرأها، وذلك على النحو التالي:

القرينة الأولى: جاء في رواية أخرى لأم هشام ما يدل على أنه يُقدم بين يديها خطبة ثم يقرؤها، حيث قالت: (يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس)، فظاهر قولها أنه يقرأها إذا خطب وفرغ من خطبته فيجعلها في آخرها، وهذا لا يرقى لوحده لتعيين الوجهين في المسألة، لاسيما مع احتمال أن يؤول قولها بأنه يقرأها حال كونه خطيبا في الناس، فيبقى المراد غير متضح، أكان يقتصر عليها فتكون هي الخطبة أم يخطب ويقرأها فتكون في ضمن الخطبة؟[2].

==

التوجيه والإرشاد) يفهم منه عدم الاكتفاء بها، لأن قاف هي الموعظة، ويزيد الخطيب عليها التوجيه والإرشاد. ينظر كلامه رحمه الله في شرحه لبلوغ المرام – مفرغ من الدروس الصوتية على موقع المكتبة الشاملة.

(١) مسائل الإمام ابن باز (ص٧٤) سؤال رقم (١٩٦ و١٧٠)، لعبد الله بن مانع. وانظر: فتاوى منوعة، الشيخ عبدالعزيز الراجحي (١٨/٢٤)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة.

(٢) شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام للخضير، نسخة مفرغة على المكتبة الشاملة، الدرس ٤٦، ص٥.

ضميمة للقرينة الأولى: وهو أن الاحتمال الثاني أظهر، من حيث خبر أم صُبَية – لولا ضعف إسناده ، فقد قالت :(كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء، وأسمع قراءة (ق والقرآن المجيد) على المنبر وأنا في مؤخر المسجد). فذكرت شيئين: خطبة وقراءة، فدل على عدم اقتصاره على قراءة (ق).

ضميمة ثانية للقرينة الأولى: ويدل عليه أيضا قول الشعبي :(كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال: السلام عليكم، ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه).[١] فهنا جمع بين القراءة والخطبة، فلا يقتصر على قراءة السورة فقط.

القرينة الثانية: وهو ما يشعره صنيع أبي داود في السنن، فإنه حينما أخرج حديث أم هشام من طريق ابن معن ومن طريق عمرة، روى بينهما حديث جابر بن سمرة: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس.[٢] فإذا كان الترتيب من أبي داود مقصوداً، فكأنه بهذا الصنيع أراد أن يبين أنه ﷺ لم يكن يقتصر عليها فحسب، بل يخطب ويذكر.

وهذا ما قرره جمع من أهل العلم المعاصرين في شروحاتهم وفتاويهم:

---

(١) يأتي تخريجه، وستأتي مسألة موضع القراءة، في الخطبة الأولى أم الثانية؟

(٢) سنن أبي داود (١١٠١).

فقد سُئِلَ العلامة ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح:(كيف تكون الخطبة بسورة ق؟ هل تُقرأ أم يُفسر معناها؟ فأجاب: كان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب بسورة (ق)، وكان يقول في خطبته: (أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها) وهذا يدل على أنه لا يقتصر على السورة فقط، وأنه يذكر معها أشياء).[1]

ويعلل بعضهم ذلك بأن " من قرأ في الخطبة سورة ق فقط ولم ينطق بغيرها، فإنه قرأ ولم يخطب".[2]

والذي يظهر لي أن الأصل عدم الاكتفاء بها لما تقدم من إشارات وقرائن وضمائم، ومع ذلك فلو اقتصر عليها الخطيب، لم يكن في ذلك مخالفة، وذلك لعدم النص الصريح في المسألة، لاسيما وأن الاكتفاء بقراءتها يحتاج إليه عامة الناس فيما لو غاب الخطيب لظرف طرأ، فيرتقي المنبر ويقرأ قاف ويكتفي بها، أو كما لو كان الخطيب بطيء الكلام، خفيف الضبط لمحفوظه من سورة قاف، أو بطيء القراءة لها من المصحف، فالاكتفاء بها أولى من الزيادة التي ستؤدي إلى الملال وربما الاعتراض عليه، والله أعلم.

---

(١) لقاء الباب المفتوح، درس رقم:(١٢٩)، مفرغ على المكتبة الشاملة، (ص١٨). قلت: وفي كتاب الضياء اللامع وهو مجوع من خطب الشيخ رحمه الله خطبة في قراءة سورة قاف مع تفسير بعض آياتها، وذكر في فاتحتها أن النبي ﷺ كان يخطب بها. ينظر: الضياء اللامع (٢/٣٤٥-٣٥٠)، وهذا تطبيق عملي من الشيخ رحمه الله يبين لنا رأيه في المسألة.

(٢) شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام، نسخة مفرغة على المكتبة الشاملة، الدرس ٤٥، ص ٣٥.

ولا يشكل الاقتصار في الخطبة على الحمد والصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة ق فقط، فإنها خطبة صحيحة تامة، ففي فتح الباري لابن رجب[١] :(والمنصوص عن أحمد: ما نقله عنه محمد بن الحكم، وقد سأله عن الرجل يخطب يوم الجمعة، فيكبر، ويصلي على النبي ويحمد الله، تكون خطبةً؟ وقلت له: إن أصحاب ابن مسعود يقولون: إذا كبر، وصلى على النبي، وحمد الله، تكون خطبةً؟ قال: لا تكون خطبةً إلا كما خطب النبي، أو خطبةً تامةً. وهذا يدل على أنه لا بد من ذلك من موعظةٍ. وقد صرح به في روايةٍ حنبل، فقال: كان النبي إذا خطب وعظ فأنذر وحذر الناس. فهذا تفسير قوله: لا تكون خطبةً إلا كما خطب النبي). قلت: والمقصود أن من قرأ سورة ق – وهي موعظة بلا شك – وكان قد بدأ الخطبة بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ، ودعا في آخرها؛ فقد صحت خطبته، وكانت كخطبة النبي ﷺ.

المسألة الثانية: موضع القراءة، في الخطبة الأولى أم الثانية أم كلتيهما؟

ليس عندنا تفصيل في ذلك، لما سبق تعليله، لكن الأظهر من حيث الدليل أنه كان يخطب، ثم يقرأها في الخطبة الثانية. وهو الذي مال إليه ابن رجب الحنبلي، فقد قال في فتح الباري :(وكان – أيضاً – يتلو من القرآن في خطبته. وفي (الصحيحين) عن يعلى بن أمية: أنه سمع النبي :(يقرأ على المنبر :(ونادوا يا مالِك). وفي (صحيح مسلم) أن النبي: (كان يقرأ كل جمعةٍ على المنبر، إذا خطب الناس:(ق والقرآن المجيد). وفيه أيضاً عن جابر بن سمرة: أن النبي: (كانت له خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن،

(١) (٤٩٢/٥).

ويذكر الناس). وخرجه النسائي ولفظه: (كان النبي: (يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، ويقرأ آيات، ويذكر الله). وترجم عليه: (القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها). وخرجه ابن ماجه ولفظه: (ثم يقوم فيقرأ آيات). فإن كان ذلك محفوظاً فهو صريح فيما بوب عليه النسائي).[1]

ولعل مما يمكن الاستدلال به في هذا؛ حديث أم صُبُية فقد قالت:(كنت أسمع خطبة رسول الله – ﷺ – يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء، وأسمع قراءة (ق والقرآن المجيد) على المنبر وأنا في مؤخر المسجد) فذكرت الخطبة قبل.

وقد لخص الإمام الشوكاني في نيل الأوطار الخلافُ في ذلك فقال: (وقد استُدلَّ بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث، على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة، ولا خلاف في الاستحباب، وإنما الخلاف في الوجوب كما تقدم . وقد اخْتُلف في محل القراءة على أربعة أقوال:

الأول: في إحداهما لا بعينها، وإليه ذهب الشافعي[2]، وهو ظاهر إطلاق الأحاديث.

والثاني: في الأولى، وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا ...[3]

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤٨٩/٥).

(٢) قلت: الذي في الأم (٢٠١/١) : (والذي أحب أن يقرأ بـ (ق) في الخطبة الأولى كما روي عن رسول الله ﷺ لا يُقَصِّرْ عنها، وما قرأ أجزأه إن شاء الله).

(٣) ونقل النووي عن الدارمي استحبابها في الخطبة الأولى. (المجموع ٤٣٩/٤، روضة الطالبين ٢٦/٢).

والقول الثالث: إن القراءة مشروعة فيهما جميعا، وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي. قال العراقي: وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة.

والرابع: في الخطبة الثانية دون الأولى، حكاه العمراني، ويدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمرة قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز و جل)، قال العراقي: وإسناده صحيح. وأجيب عنه بأن قوله يقرأ معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم).[1]

والراجح: الاستدلال بحديث جابر على مرسل الشعبي، فالأصل أنه يخطب في الأولى، ويقرأ في الثانية، ولو احتاج أن يجمع الخطبة والقراءة في الأولى ويقصر الثانية على الدعاء، أو أن يقسم القراءة على الخطبتين من باب التخفيف والتيسير؛ لبطء قراءته، أو ضعف إتقان حفظه لها، وغير ذلك من الأسباب الداعية، فلا حرج في ذلك، لعدم الدليل المانع من ذلك، والله أعلم.

****

(١) نيل الأوطار (٣/٣٢٨).

المطلب الثاني: هل كان النبي ﷺ يقرؤها كلها أم بعضها؟ وهل تُرتل أم تُقرأ؟

المسألة الأولى: هل كان النبي ﷺ يقرؤها كلها أم بعضها؟

تفيد ظاهر ألفاظ الروايات قراءتها كلها، لقول راويها: (يقرؤها)(يقرأ بها)(يخطب بها)، ولم تذكر الرواية ما يفيد التبعيض (بعضها – منها – آيات) ونحوه.

ولأهل العلم في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن السنة قراءتها كلها. وهو منصوص المذاهب الأربعة اتفاقا، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على التفصيل الآتي:

فأما الحنفية فلم أظفر سوى بنقل عن أبي حنيفة ذكره صاحب البدائع، قال :(وأما سنن الخطبة: فمنها: أن يخطب خطبتين على ما روي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتتح فيها بحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويتشهد، ويصلي على النبي، ويعظ ويذكر، **ويقرأ سورة**، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، يحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على النبي، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات).[1] فظاهر قوله (ويقرأ سورة) قراءتها بأكملها – لو قدر أنها ق –، ويدل عليه قوله بعدها :(ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل، لما روى عن جابر بن سمرة أن رسول

(١) بدائع الصنائع (٢٦٣/١).

الله كان يخطب خطبتين قائما يجلس فيما بينهما جلسة خفيفة ويتلو آيات من القرآن).[١] وسورة ق من المفصل على قول، ومعدودة في طواله.[٢]

وأما المالكية، فهذا أيضا ظاهر مذهبهم، فقد جاء في الفواكه الدواني :(وتصح من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواعظ كسورة ق[٣]، ويستحب اشتمالها على الحمد والصلاة على النبي ﷺ ، وأل فيها للجنس فلا ينافي أنه لا بد من خطبتين يجلس بينهما ...).[٤]

وهو ما قاله الشافعية، فقد قال النووي في شرحه لحديث أم هشام المتقدم :(وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة).[٥] ومراده بقوله

---

(١) المرجع السابق (٢٦٣/١).

(٢) المفصل: هو القسم الأخير من أقسام القرآن، قيل: يبدأ من أول الحجرات، وقيل: من أول (ق) والقرآن المجيد، وقيل غير ذلك، وسمي مفصلًا، لكثرة الفصل بين سوره. ينظر: جامع البيان (١/ ٤٥)، فما بعدها، الإتقان في علوم القرآن (٣٦/١)، مباحث في علوم القرآن (١٤٥).

(٣) ولعل التعبير بـ(يصح) – دون يسن أو يستحب أو يندب – هو ما حدى ببعض المؤلفين أن يقول (ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب للخطيب في خطبة الجمعة قراءة سورة ق) كما في خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (١٧٩/١) للحجيلان، كذا قال (بعض الفقهاء) مع أنه لا مخالف في المسألة، لكن مِنَ الواضح مِنْ تعبيرهم بـ (تصح) عدم استحبابهم لذلك، وإنما يستفيدون من حديث أم هشام صحة الخطبة بالاقتصار على آيات مشتملة على وعظ. وبهذا يُعلم اتفاق العلماء على المشروعية دون السنية، فإن منهم من يرى حكمها الإباحة والصحة لا غير، والله أعلم.

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي (١٧٣/٣)، وكذا في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١٥١/٣).

(٥) شرح مسلم (٣٩٨/٦) ونقله السيوطي في الديباج (٤٤٩/٢).

(أو بعضها): جوازا لا أنها سنة، وإنما السنة عنده قراءتها كلها فإذا لم يستطع؛ فليدرك بعض السنة بقراءة بعضها، لأنه صرح في المجموع فقال : (ويستحب قراءتها بكمالها للحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره).[1]

وفي الروضة:(والمراد قراءتها بكمالها لاشتمالها على أنواع المواعظ، والله أعلم). [2] ورجح ابن حجر المكي قراءتها كلها.[3]، وكذا في سائر كتب الشافعية التي وقفت عليها.[4]

وأما الحنابلة فهو ظاهر عبارة ابن القيم في الزاد حيث قال :(فمما حفظَ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق)[5]،

---

(١) (٤٣٩/٤).

(٢) روضة الطالبين (٢٦/٢) ط المكتب الإسلامي.

(٣) نقله عنه العظيم آبادي في عون المعبود (٣١٦/٣). وانظر: تحفة المحتاج (٢٩٣/٩).

(٤) لأنهم أجابوا عن عدم منافاة قراءتها كلها مع تقصير الخطبة المندوب إليه، كما في نهاية المحتاج للرملي (٣٢٦/٢)، وفتح المعين للمليباري (٧٨/٢) قال:(وتسن بعد فراغها قراءة ق أو بعضها في كل جمعة)، وظاهر عبارة الرافعي في الفتح العزيز (٣٢٥/٤) ، وشرح البهجة الوردية (١٤٠/٥)، بل صرح الغمراوي في السراج الوهاج (٨٧/١) فقال :(وعلى المعتمد يستحب في الأولى قراءة ق بأكملها)، وظاهر عبارة الشافعي في الأم (٢٣١/١) وقد سبق نقلها، وإعانة الطالبين للدمياطي(٨٣/٢) حيث بين أن الوعظ وإن طال لا يقطع موالاة الخطبة واستدل بحديث قراءة سورة ق. وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢٦٠/١). وكما في المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية (٢١٠/١)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٨٦/١).

(٥) زاد المعاد (٤١٠/١).

وكذا ظاهر عبارة ابن قاسم في حاشية الروض[١].

وهو ما ذكره العظيم آبادي[٢]، والمباركفوري شارح المصابيح للتبريزي[٣]، وقرره الشيخ عطية محمد سالم في شرح البلوغ.[٤] والشيخ ابن عثيمين كما في فتاوى الباب المفتوح[٥]. والشيخ ابن جبرين كما في شرحه لأخصر المختصرات.[٦]

الاتجاه الثاني: قراءتها بعضها. وهو قول القاري[٧] والطيبي[٨] والمظهري[٩] وتبعه ابن الملك[١٠] والدهلوي[١١] والسهارنفوري والقنوجي[١٢].

---

(١) (٤٢٢/٣) قال :(وثبت في صحيح مسلم قراءته ق).

(٢) عون المعبود (٣١٦/٣).

(٣) مرعاة المفاتيح (٤٩٨/٤).

(٤) شرح البلوغ للشيخ عطية محمد سالم، لكنه قرر أن يضم معها الإرشاد والتوجيه ولا يقتصر على قراءتها فحسب.

(٥) لقاء الباب المفتوح، درس رقم:(١٢٩)، مفرغ على المكتبة الشاملة، (ص١٨).

(٦) مفرغ على الشاملة، (١١/١٠)، وعبارته :(وربما قرأ سورة، فثبت أنه ﷺ كان يقرأ سورة (ق) كاملة في خطبته).

(٧) مرقاة المفاتيح (٩٠/٥).

(٨) شرح المشكاة للطيبي، المسمى: الكاشف عن حقائق السنن (١٢٨٤/٤).

(٩) المفاتيح في شرح المصابيح (٣٣٠/٢).

(١٠) شرح المصابيح لابن الملك (٢٤٠/٢).

(١١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥٢٣/٣).

(١٢) فتح العلام (١١٠/٢).

قال السهارنفوري :(ويحتمل أنه ﷺ يقرؤها تامة، أو يقرأ بعضها في جمعة، ثم يقرأ البعض الآخر في جمعة أخرى).[١]

وقال القاري :(وفيه – أي الحديث – أن الظاهر مع الطيبي، لكن نحن نصرفه عن ظاهره بحمل كلها على الخطب المتعددة، إذ الحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جدا).[٢]

ولعل الذي جعلهم يصرفون الحديث عن ظاهره إلى القول بأن المقصود قراءة بعضها لا كلها، هديه ﷺ المعلوم من تقصير الخطبة، بل جعله علامة فقه الرجل[٣]، قالوا: فإذا قلنا أنه يخطب ثم يقرؤها، ويفعل ذلك كل جمعة كما هو نص الحديث؛ فلاشك أن في هذا تطويل للخطبة على خلاف هديه، ويمكن أن يستدل لهم بصنيع أبي داود في سننه، فإنه لما أخرج الحديث من طريقين، أخرج بينهما حديث جابر الذي تقدم:(كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس). وكأن أبا داود بهذا الصنيع يريد أنه لم يكن يقرؤها كلها، وإنما آيات منها، كما عند الطبراني من حديث جابر قال : (خطب رسول الله ﷺ فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين)[٤]. وعليه

---

(١) بذل المجهود (١٣٣/٥).

(٢) مرقاة المفاتيح (٩٠/٥). وتنبه إلى أن استبعاده لقراءتها كلها، في كل خطبة لا في الخطبة والخطبتين.

(٣) روى الإمام مسلم عن عمار قال : سمعت رسول الله –ﷺ– يقول «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا ». صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث رقم: (٨٦٩).

(٤) انظر سبل السلام (٤٣٩/٢)، وقال: في رواته ضعيفان .

يحتمل أن يكون مقصود أم هشام في روايتها أنها : " أخذتها آية آية، أو آيات، لأن قراءتها بتمامها مع غيرها من الحمد والثناء والتشهد والوعظ وغير ذلك يعارض حثه على قصر الخطبة، والمقصود الموعظة بالقرآن، وإيراد ما يمكن من زواجره؛ وذلك لا يختصّ بسورةٍ كاملة".(١)

يقول القنوجي: " ولا دلالة في الحديث على أن أم هشم أخذت تلك السورة كلها في مرة واحدة من لسانه صلى الله عليه وآله وسلم، في خطبة الجمعة، بل يحتمل أنها أخذتها آية آية أو آيات آيات يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها في الخطبة، لأن قراءة السورة بتمامها في الخطبة يعارضها حديث قصر الخطبة وطول الصلاة ".(٢)

ومما يدل على ذلك فعل السلف في خطبهم:

فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر ▪ أنه :(كان يعجبه أن يقرأ بسورة آل عمران في الجمعة إذا خطب)(٣)، وهذا إن صح فليس على ظاهره، فمن

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة للعوايشة (٣٨٥/٢).

(٢) فتح العلام (١١٠/٢).

(٣) المصنف (٥٢٤٦) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن كليب عن أبيه، ورجاله ثقات، عاصم وأبوه صدوقان، وأبو بكر ساء حفظه لما كبر، فكان يهم إذا روى. وهو محتمل للقراءة على المنبر، كما أنه محتمل للقراءة في صلاة الجمعة وفيه بعد، والأول أظهر ولذا فقد بوب له ابن أبي شيبة بـ :(الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟) فارتفع احتمال قراءتها في الصلاة وبقي الاحتمال الأول والذي جاءت رواية الطبري في تفسيره بتأكيده، ففيه (٣٢٧/٧-٨٠٩٨):(خطب عمر يوم الجمعة فقرأ "آل عمران"، وكان يعجبه إذا خطب أن يقرأها..). وعلق العلامة أحمد شاكر على ابن عياش بقوله : والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر كما قال ابن حبان !

غير الممكن أن يخالف عمرْ سنةَ نبيه في تقصير الخطبة؛ فيقرأ بآل عمران كاملة – ومعروف أنها من السور الطوال– ، فدل على أنه يقرأ منها، كما روى الشافعي في مسنده (٢٨٥) عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة. وفي إسناده انقطاع، قاله ابن حجر.[١] ولعل نحو هذا ما جاء عن حذيفة أنه قرأ (اقتربت الساعة وانشق القمر)[٢]، والله أعلم.[٣]

ولعل أظهر الاتجاهين الاتجاه الأول القائل بقراءتها كلها، فهو ظاهر الروايات، وما صرف به الظاهر محض تقدير بلا دليل يسنده ولا قرينة تقويه.

ومع ذلك، فلو أراد الخطيب إدراك بعض السنة بالاقتصار على بعضها فلا مانع يمنعه من ذلك، وقد قال الشيخ عطية محمد سالم :(لا يتعين على كل خطيب أن يقرأ بها، فإن قرأ بها فلا مانع، وإن قرأ ببعضٍ منها فلا مانع، وإن قرأ غيرها فلا مانع).[٤]

---

(١) التلخيص الحبير (١٤٦/٢).

(٢) لكن يشكل عليه أن قراءة سورة القمر كاملة في صلاة ثابت عنه ﷺ كما في صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، حديث رقم:(٨٩١)، بل وفي ذات الحديث أنه يقرأ ق، وهذا شاهد على أن قراءة ق كاملة معهود في الشعائر، فلا يبعد أن يكون منها الخطبةُ بها كاملة، والله أعلم.

(٣) وروى ابن سعد في الطبقات عن أبي رزين أنه قال: خطبنا الحسن بن علي يوم جمعة، فقرأ (إبراهيم) على المنبر حتى ختمها. الطبقات (٣٦٨/٦).

(٤) شرح بلوغ المرام، درس ٩٨، (ص٦).

فإذا أحس الخطيب من الحاضرين تقبلا لأن يخطب ثم يقرأها كلها، فهذا هو ظاهر السنة – إذا اقتضى الحال ذلك كما تقدم تقييد سنيتها في مبحث سابق –.

وإذا أحس باستثقالهم لهذا، لا سيما إذا أراد أن يفعلها كما وردت في الحديث (في كل جمعة) تقديرا منه لاقتضاء الحال تكرارها والتزامها، فليقرأ بعضها في خطبة ثم البعض الآخر في خطبة أخرى – وإن كان تقدم معنا أنه ﷺ إنما قرأها كل جمعة لاقتضاء المقام ذلك فكانت سنة حاجة لمقتضٍ–.

هذا وقد ذكر أهل التاريخ والسير أول جمعة جمعها النبي ﷺ بأصحابه[1]، وقد أورد فيها ﷺ أثناء الخطبة آية واحدة من سورة قاف، حيث قال ضمن كلام كثير منقول من تلك الخطبة:" وهو الذي صدق قوله، وأنجز وعده، لا خلف لذلك؛ فإنه يقول تعالى:{مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا

(١) كانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ بالمسلمين بالمدينة أو مطلقا، لأنه – والله أعلم – لم يكن يتمكن هو وأصحابه بمكة من الاجتماع حتى يقيموا بها جمعة ذات خطبة وإعلان بموعظة، وما ذاك إلا لشدة مخالفة المشركين له، وأذيتهم إياه. [السيرة النبوية لابن كثير (٢٩٩/٢)]. وهي أوّل خطبة في الإسلام كما جزم به أبو سلمة بن عبد الرحمن في العيون نقلا عن ابن إسحاق. قاله الصالحي في: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٣٣١/٣). أما صلاة الجمعة جماعة فقد حدثت قبل مقدم النبي وكان أول من جمعهم على صلاة الجمعة أبو أمامة أسعد بن زرارة النجاري أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة الثانية. رواه ابن إسحاق وأبو داود وابن ماجه من طريقه. انظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة لأبي شهبة (٢١/٢).

بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}[1] ". وإن كان لا يمكن الاستدلال على قراءة بعض سورة ق بهذه الرواية، لعدم ثبوتها من جهة، ولأنه لو قدر ثبوتها فإن النبي ﷺ أورد الآية في معرض الاستشهاد لا القراءة والموعظة بها.

المسألة الثانية: هل تُرتل أم تُقرأ؟

من المعلوم أن الأصل في قراءة القرآن الترتيل، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**﴾[المزمل:٤]، لاسيما إذا كان المقام مقام قراءة سورة بأكملها على القول بقراءتها كلها، أو آيات منها – وهي غير قليل –. كيف وقد جاء أيضا عن أم هشام بخصوص سورة(ق) قولها: (وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة)، فلفظ: يقرأ، يحتمل القراءة المجردة ويحتمل الترتيل، فإذا قررنا أن الأصل في قراءة القرآن الترتيل فحملها على الترتيل أولى.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٨/١٨). وانظر: زاد المعاد لابن القيم (٣٧٢/١)، وهي مروية مسندة، أخرجها العسكري في كتابه (الأوائل) مع اختلاف في الألفاظ (ص٢٧). وفي كذا الطبري في تاريخه (٣٩٤/٢-٣٩٦) وقال صاحب صحيح وضعيف تاريخ الطبري: " إسناد مرسل صحيح إلى مرسله ". وقال: " وقد سبق أن ذكرنا طريقة تحقيقنا لتأريخ الطبري في أننا نعدل عن رأي الجمهور إلى شروط الشافعي في قبول الحديث المرسل، وقد تحقق شرط من شروطه هنا، وهو قبول الحديث المرسل إذا اختلفت مخارجه وهو هنا كذلك. وقد عدلنا إلى قول الشافعي لأن هذه الرواية في السيرة وليس في الحلال والحرام والله أعلم ". صحيح وضعيف تاريخ الطبري، لمحمد بن طاهر البرزنجي، (٧٤/٢)". ورواها البيهقي مع اختلاف كثير في الألفاظ واختصار في (دلائل النبوة)(٥٢٣/٢- ٥٢٥). وفي إسناد ابن جرير والبيهقي إرسال كما يقول ابن كثير، لكنه قال: " إلا أنها – أي رواية البيهقي – مقوية بما قبلها وإن اختلفت الألفاظ ". انظر: البداية والنهاية (٥٢٨/٤)

لاسيما وأن التعبير بـ(يقرأ بها) قد عهد مثله – في الأحاديث – في سياق الكلام عن الترتيل وذلك في عشرات النصوص، في القرآن والأحاديث والآثار، منها:

قوله تعالى :﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل:٢٠]، أمر بأن لا يشق المرء على نفسه في الصلاة وإنما يصلي ويقرأ حسبما تيسر له، وهذه القراءة في الصلاة، والسنة فيها الترتيل إجماعا، فسماها قراءة. وفي حديث المسيء صلاته قال له :(إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[١] وقراءة الصلاة كما تقدم بالترتيل فأطلق عليها قراءة.

وعن جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ (ق والقرآن المجيد) وكان صلاته بعد تخفيفا[٢]. ومعلوم أنه كان يرتلها. وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة.[٣] وهذا كسابقه. وعن عبد الله بن مغفل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ

(١) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم:(٧٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم:(٣٩٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم: (٤٥٨).

(٣) صحيح البخاري، الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم:[٦٧٦]، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم:(٤٧٠) واللفظ لمسلم.

بسورة الفتح، وهو يرجع»[1]. قلت: والترجيع يقتضي الترتيل والأداء. وعن أنس بن مالك، قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها، افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة... إلخ.[2] والنظائر في ذلك كثيرة جدا.

فالمقصود أن لفظ أم هشام (يقرأ بها على المنبر) يحتمل الترتيل ويحتمل عدمه، ونصير إلى ترجيح الاحتمال الأول، وقوفا عند أصل ومعهود، فأما الأول فهو أن الأصل في قراءة القرآن الترتيل. وأما الثاني، فهو أن المعهود من ألفاظ الشارع المنقولة استعمال التعبير [يقرأ بها] بمعنى الترتيل.

ويلاحظ أن حكم الترتيل الاستحباب، وحينئذ فلو ترك ترتيلها وقرأها قراءة مجردة عن الترتيل فلا يعدو الأمر أن يكون جائزا. وقد ألمح بعض المعاصرين إلى فرق جوهري بين إيراد السورة أو الآيات على المنبر بقصد الاستشهاد والاستدلال، أو القراءة والتلاوة، حيث قال: "كل من رووا الأحاديث لم يذكروا أن النبي ﷺ يتغنى بتلك الآيات التي قرأها على المنبر، ما عدا سورة (ق) فإنها لا تدخل ضمن هذه المسألة في نظري، لأنه لم يأت

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب الترجيع، برقم:(٤٧٦٠). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، برقم:(٧٩٤).

(٢) سنن الترمذي، (١٩/٥) برقم:[٢٩٠١].

بها على وجه الاستشهاد، وإنما قرأها قراءة كاملة متصلة[١]، ومثل هذا يحتمل أن يكون ﷺ قد رتلها وتغنى بها ". ثم خلص إلى صعوبة الحكم بتبديع هذا الفعل كما يرى بعض العلماء، وأن الترتيل خلاف سنة النبي ﷺ المعروفة عنه بالاستقراء سواء كانت في أثناء الخطبة أو في أثناء حديثه للصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم بعد التتبع ما يدل على أنه ﷺ كان يتغنى بالآية الواحدة أو الآيتين في الاستشهاد والعلم عند الله تعالى).[٢] مفَرقا بين الترتيل والتغني، بأن الأول التمهل والتأني وتبيين الحروف، وأما الثاني ترقيق القراءة ونحوه، من هنا رأى أن (التأني لا بأس به في الخطب بخلاف التغني، فإنني لم أقف على ما يدل على فعله ﷺ، والله أعلم).[٣]

قلت: ومع أن الأصل في الآيات التي يؤتى بها في ثنايا الخطب على سبيل الاستدلال والاستشهاد أن تقرأ ولا ترتل، إذ الترتيل في الهدي النبوي والعرف السلفي لم يُعرف إلا عند قراءة القرآن بقصد القراءة سواء في الصلاة أو خارجها، إلا أن هذا لا يرد في مسألة ترتيل سورة ق، لأن النبي ﷺ قرأها في مقام الوعظ والزجر لا في مقام الاستدلال والاستشهاد، فلا يرد عليها أن ما يؤتى به من القرآن أثناء الخطب للاستشهاد؛ لا يرتل. هذا؛ وليس ترتيل (ق) بأولى من مسألة ترتيل آيات التقوى في خطبة الحاجة، وقد

(١) سبق البحث في ذلك، هل كان يقرؤها كلها أم آيات منها، ورجحت الثاني.

(٢) الشامل، د. سعود الشريم، (ص٣١٣).

(٣) المرجع السابق (ص٣١٤).

سُئل عنها العلامة عبدالعزيز بن باز، فقال: تقرأ. فقيل له: لو رتل؟ قال: لا بأس، كلٌ حسن.[1]

وهذا الذي ذكرته لبيان جواز الترتيل والرد على من بدع ذلك، وإلا فإذا نظرنا إلى موازنة سريعة بين الترتيل والقراءة، نجد أن الترتيل فيه تحسين للصوت وجذب للأسماع إذا مال إلا أن يكون تغنيا، وهو جالب بلا شك للخشوع في الآيات المرتلة، لكن من ناحية التأثير، فإنها لو قرأت قراءة بنفس أنماط وأسلوب الخطبة، بحماسة وصوت جهوري، لكان ذلك أشد تأثيرا على السامع وأرعى لسمعه وأخشع لقلبه، وهذا كلام من جرب ذلك بنفسه، فلعل التوسط بين رتبة القراءة العادية، ورتبة التغني، يكون بالترتيل الذي هو التأني والتمهل وتبيين الحروف، والله أعلم.

المطلب الثالث: كيفية افتتاح خطبة الجمعة بسورة (ق) واختتامها؟

وهل تسرد سردا أم تضمن شيئا من تفسيرها ومعاني غريبها؟

المسألة الأولى: كيفية افتتاح خطبة الجمعة بسورة (ق) واختتامها؟

الأصل الذي دلت عليه الأدلة في بيان الهدي النبوي العام في الخُطَب، أنه ﷺ كان يفتتحها بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله

(١) شرح بلوغ المرام. ويُذكر عن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله أنه كان يرتل الخطبة كلها، وليس الآيات فقط.

والشهادتين وقراءة الآيات الثلاث التي فيها الوصية بالتقوى. وكثيرا ما كان يخطب بخطبة الحاجة وهي مشتملة على ما ذكرنا.[١]

ومن خَبَرَ خُطَبَ النبي ﷺ وجد أنه ما ترك افتتاحها بحمد الله والثناء عليه، وإنما يأتي بها مطولة أحيانا، ويأتي بها مختصرة أحيانا أخرى بحسب المقام والحال. وعليه، فحتى مع القول بأنه كان يقتصر على الخطبة بسورة قاف، دون أن يقدم بين يديها كلاما ولا بعدها، فإنه يُؤتى بخطبة الحاجة أو غيرها من ألفاظ الحمد والثناء.

ويدل على ذلك عموم خبر عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا: (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه فقال (السلام عليكم) ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ...).[٢] ولاشك أن الوارد من حمده وثنائه على ربه ﷺ هو خير الهدي – أعني خطبة الحاجة –.

ولم أقف على أحد فهم من حديث أم هشام الاقتصار على تلاوة سورة ق فقط، دون مقدمات الخطبة المستحبة، قال القنوجي: " والظاهر أن الخطبة لم تكن قراءة هذه السورة فقط، بل كانت هذه السورة فيها مع غيرها من الحمد والثناء والتشهد وأما بعد، ونحوها مما يسن أو يستحب في

(١) سنن أبي داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٣٨)، ومصنف عبد الرزاق (٥٢٨٢).

الخطب والله أعلم ".[1] وهو ما ذكره الشيخ ابن عثيمين كما تقدم نقل كلامه.[2]

وأما الدعاء في ختام الخطبة بسورة ق، فلم يرد تفصيل في ذلك أيضا، وحينئذ فيصار إلى عموم هديه في الخطب، وهو أنه كما كان يفتتحها بالحمد والثناء على ربه والشهادتين، ثم يخطب الخطبة الأولى، ثم الثانية ويقرأ فيها شيئا من الآيات[3]؛ كان يختمها بالدعاء والاستغفار[4]، وهذا أولى ما يصار إليه، لأنه وإن كان لم ينقل بخصوص خطبة (ق)؛ إلا أنه هو المنقول عنه في الخطب، الذي لا تَجِدْ غيره.[5] وهو هديه ﷺ أيضا في ختام المجالس.[6] بالإضافة إلى كونه هديه في خطبة العيد، كما في مصنف عبد الرزاق عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يوم الفطر ويوم

---

(١) فتح العلام (١١٠/٢).

(٢) لقاء الباب المفتوح، درس رقم:(١٢٩)، مفرغ على المكتبة الشاملة، (ص١٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٨).

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد (١٧٩/١) :(وكان يختم خطبته بالاستغفار).

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (٨٧٤) عن عمارة بن رؤيبة ▪.

(٦) فكان يدعو بدعاء كفارة المجلس المشهور، بل أخبر بعض الصحابة أنه ﷺ قلما كان يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ... إلخ. وهذا حديث أخرجه الترمذي في سننه، برقم(٣٥٠٢) وحسنه الألباني.

الأضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة قال: «يتشهد، ثم يقرأ بسورة من القرآن، يدعو بدعوات، ثم ينطلق».[١]

فكما أن قول أم هشام (ما حفظت ق والقرآن المجيد) إلا من في رسول الله كان يخطب بها على المنبر) لا يفيد أنه لم يكن يستعيذ ولا يبسمل[٢]، فكذلك لا يفيد أنه لم يكن يحمد الله ويثني عليه ويتشهد، وأنه لم يكن يدعو في ختامها، فنبقى على الأصل العام في هديه ﷺ في الخطب.

المسألة الثانية : هل تُسْرَد السورة سردا أم تُضَمَّن شيئا من تفسيرها ومعاني غريبها؟

ليس في حديث أم هشام أنه كان ﷺ يفعل ذلك، وقد كان ﷺ يبين الغريب ويفسر آيات في مجالسه ويستشهد بها على كلامه – كما سيأتي –، لكن بخصوص الخطبة بسورة (ق) لم يرد ذلك.

ومع هذا يقال: إن المجتمع الذي كان يخطب فيه ﷺ بسورة (ق) مجتمع عربي أصيل، وثيق الصلة بلغته وأساليبها ومعانيها، أما مَنْ بَعْدَهم، فقد بعدت الشقة بينهم وبين لغة نبيهم، ودخلتهم العُجمة واللحن، وغلبتهم العامية، بل جاوزوا العامية – على عرجها – إلى اللغات الأجنبية من الإنكليزية والفرنسية وغيرها، وكلما تلقوا لغات غيرهم ضعفت لغة قرآنهم – التي هي كلام الله ولغة نبيهم ولغة أهل الجنة – فيهم. ولذا فلو أن الخطيب بَيَّنَ شيئا من معاني السورة أثناء القراءة أو بعدها، بحيث يقتصر على ما

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٨٧/٣) برقم :[٥٦٥٥].

(٢) ينظر مسلك الاستدلال هذا في: الإنصاف لابن عبد البر (ص١٧٨).

يوضح المعنى ويوصله دون الدخول في تفاصيل علم التفسير، لكان محسنا في ذلك، وقد علم أن العمل موقوف على العلم، وأن العلم موقوف على الفهم، وأن الفهم موقوف على التفسير، وهذا أعظم في الفائدة وأوقع في التأثير.

والأصل في الخطبة أن تكون وعظا وتعليما وتذكيرا لما ينفع الناس ويوجههم لما يحتاجونه من خيري الدنيا والآخرة، فحيثما وُجِدَت الحاجة لبيان الغريب أو شيء من التفسير واستدعى نفع الناس ذلك، فهو عمل مشروع، ولذا فإنه وإن لم يعهد عن النبي ﷺ أنه جلس يفسر جميع القرآن[1]، إلا أنه بين بقوله ما احتاجوا لبيانه كلما دعت الحاجة لذلك، فدل على أنه حيثما وجدت الحاجة للبيان فينبغي أن يبين.

وعلى هذا كان هدي السلف في خطبهم – مع قوة اللغة في زمانهم وسلامة لسانهم –، فروى الطبري بإسناده عن يحيى بن رافع قال: سمعت عثمان بن عفان ▪ يخطب، فقرأ هذه الآية:(**وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ**)[ق:٢١] قال: سائق يسوقها إلى الله، وشاهد يشهد عليها بما عملت.[2]

(١) وإن كان قد بينه ﷺ بوسائل شتى، فبين بقوله ما يحتاج إلى بيان، وبين بفعله كيف يترجم القرآن.

(٢) جامع التأويل (٣٤٨/٢٢).

وروي عن النعمان بن بشير أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب، قال: **(وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِجَتْ)**[التكوير:٧] قال: أزواج في الجنة، وأزواج في النار.(١)

بل ربما تجازوا بيان الغريب إلى ذكر شيء من أسباب النزول ونحوه، كما روى الطبري أيضا عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: خطب عمر يوم الجمعة فقرأ آل عمران، وكان يعجبه إذا خطب أن يقرأها، فلما انتهى إلى قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾**[آل عمران: ١٥٥]، قال: لما كان يوم أحد هزمناهم، ففررتُ حتى صعدت الجبل، فلقد رأيتني أنزو كأنني أرْوى، والناس يقولون: قُتل محمد"! فقلت: لا أجد أحدا يقول: "قتل محمد" إلا قتلته! حتى اجتمعنا على الجبل، فنَزَلَت: "إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان"، الآية كلها.(٢)

ومن الغريب الذي يحسن بيان معانيه بخصوص سورة (ق)، الكلمات التالي: (ق، المجيد، تنقص، الأرض، مريج، فروج، رواسي، زوج بهيج، منيب، حب الحصيد، باسقات، طلع نضيد، كذلك الخروج، أصحاب الرس، أصحاب الأيكة، قوم تبع، أفعيينا، لبس، قعيد، عتيد، سكرة، تحيد، سائق وشهيد، أزلفت، أواب حفيظ، بقلب منيب، ولدينا مزيد، فنقبوا، محيص، وهو شهيد، لغوب، وأدبار السجود، الصيحة، يوم الخروج، تشقق، سراعا، حشر، بجبار)، والله تعالى أعلم.

*****

(١) المرجع السابق (٢٤/٢٤٤).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (ص٤٢).

(الخاتمــة)

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

فالشكر لله على ما وفق من الوقوف عليه وجمعه وكتابته في هذا البحث، وأرجو أن أكون قد وفقت فيما استظهرته أو اخترته من بين الأقوال، وفيما يلي أبرز النتائج:

(١) الخطبة بسورة ق مشروعة باتفاق أهل العلم.

(٢) ثبت فعلها عن النبي ﷺ من حديث أم هشام في صحيح مسلم وغيره، وروي من حديث أم صُبية في الطبقات.

(٣) أكثر العلماء على سنية الخطبة بها سنية مطلقة، وترجح عندي أنه سنية مقيدة بالحاجة واقتضاء الحال.

(٤) سبب اختيار النبي ﷺ لها ما اشتملته على الوعظ والزواجر والترغيب والترهيب، فهي بذلك على وفق هديه ﷺ في الخطب من اختيار القضايا الكلية والإيمانية ونحوها.

(٥) خطب بها النبي ﷺ كثيرا في آخر سنتين من حياته، حينما اتخذ المنبر في السنة الثامنة، بل لعله حينما كثرت الوفود بعد فتح مكة في العام التاسع من الهجرة، فكانت مضامين السورة متناسبة لإصلاح عقائد الناس في ذلك الوقت.

(٦) ظاهر الروايات التزامها في تلك الخطب، لكن الأظهر من حيث الهدي النبوي العام عدم المواظبة عليها، ولعله التزمها ﷺ في عدد من الخطب لمدة معينة لاقتضاء الحال ثم ترك، أو كان يكثر منها

وصادف حضور أم هشام بعض خطبه فسمعته يقرأ بها في أكثر من خطبة شهدتها فظنت أن ذلك صنيعه في كل خطبة.

(٧) لم أقف على فعلها مِنْ قِبَلِ السلف لا الخلفاء الراشدين، ولا أحد من الصحابة ولا كبار التابعين، ونُقل فعلها عن بعض أهل العلم من صغار التابعين، على قلة، بل ندرة.

(٨) الأظهر أن الخطيب لا يقتصر عليها، بل يقدم بين يديها خطبة.

(٩) وهي كسائر الخطب فيستفتح بالحمد والثناء ويختتم بالدعاء.

(١٠) الأظهر قراءتها كلها في الخطبة، ويكون ذلك في الخطبة الثانية، ويبين شيئا من معانيها إذا احتيج إلى ذلك.

(١١) لا بأس أن يرتلها أو يقسمها على الخطبتين، أو يقتصر على إيراد بعضها إن خشي الإطالة والإملال.

(١٢) لا يشترط رضا الحاضرين من الناحية الفقهية، وأما من الناحية الدعوية والتربوية، فينبغي على الخطيب توعية الناس بشأنها قبل فعلها، مع التفطن إلى أن تأليف القلوب أولى من فعل المستحب المرغوب.

(١٣) **وهذا تلخيص لكيفية الخطبة بـ سورة (ق) على القول المختار إن شاء الله:**

يبدأ الخطيب الخطبة بحمدالله والثناء عليه وذكر الشهادتين كسائر الخطب مع الوصية بتقوى الله، وأولى ما يؤتى به خُطبة الحاجة التي كثيرا ما كان النبي ﷺ يفتتح بها خطبه.

يخطب الخطبة الأولى بما شاء من المواضيع التي تهم السامعين، ثم يجلس بين الخطبتين.

يقوم للخطبة الثانية بتذكير الناس ووعظهم وحثهم على التوبة وترقيق قلوبهم ثم يقرأ سورة ق كاملة أو آيات منها، مع بيان الغريب إن احتيج إليه.

ثم يختم الخطبة بالدعاء.

يفعل ذلك في جُمَعٍ عديدة، متتالية ومتفرقة، ولا يلتزمها في كل جمعة.

التوصيات: ينبغي العناية بنشر هذه السنة لدى العامة، فقد يحصل أحيانا تأخر كبير أو غياب طارئ لخطيب الجمعة، وكثيرا ما يرتبك من في المسجد لاسيما مع عدم وجود بديل من مؤذن أو طالب علم قادر على صعود المنبر والتغلب على هيبة الموقف، ففي نشر هذه السنة لدى العامة منفذا لهم وتيسيرا عليهم، فيقوم أحدهم فيحمد الله ويثني عليه ثم يقرأ سورة ق من حفظه أو من المصحف في الخطبة الأولى أو يقسمها على الخطبتين ثم يدعو في ختام الخطبة الثانية، وبهذا يكون قد أدى خُطبةً كاملة صحيحة.

والله تعالى أعلم وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

******

قائمة المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.

١. ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد [ت٢٧٩هـ]، التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

٢. ابن أبي شيبة، أبوبكر، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ. طبعة أخرى : ط دار القبلة بتحقيق: محمد عوامة.

٣. ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٤. ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي [ت٥٤٣هـ]، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

٥. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، [ت٦٢٨هـ]، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة ط١، ٢٠٠٤م.

٦. ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٧. ابن القيم، أبوبكر (ت٧٥٢هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي [ت٨٠٤هـ]، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

٩. ابن الملك، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا الرُّوميُّ الكَرمانيّ الحنفيُّ، [ت٨٥٤هـ]، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٢م.

١٠. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري [ت٣١٩هـ]، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٥م.

١١. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، شرح بلوغ المرام، مفرغ على المكتبة الشاملة.

١٢. ابن باز، مسائل الإمام ابن باز، جمع وتقييد: عبد الله بن مانع، دار التدمرية، الرياض ط١، ٢٠٠٧م.

١٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام [٧٢٨هـ]، مختصر الفتاوى المصرية، اختصار: بدر الدين أبو

عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي [ت٧٧٧هـ]، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، السعودية، ١٩٨٦م.

١٤. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٩٨٦م.

١٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.

١٦. ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، مفرغ على المكتبة الشاملة.

١٧. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي[ت٣٥٤هـ]، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٩٧٥م.

١٨. ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٩. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني [ت٨٥٢هـ]، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

٢٠. ابن حجر، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢١. ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦م.

٢٢. ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت.

٢٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري [ت٤٥٦هـ]، جوامع السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٥. ابن خزيمة، الصحيح، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢٦. ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي [ت٢٣٨هـ]، المسند، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١م.

٢٧. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٨. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري [ت٢٣٠هـ]، الطبقات الكبير أو الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

٢٩. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي [ت٤٥٨هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٠. ابن سيده، المخصص، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٣١. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي [ت٤٦٣هـ]، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٣٢. ابن عبدالبر، الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، تحقيق: عبد اللطيف الجيلاني المغربي، أضواء السلف، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

٣٣. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الضياء اللامع من الخطب الجوامع، ط١، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٩٨٨م.

٣٤. ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، دروس مفرغة على المكتبة الشاملة.

٣٥. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي [ت١٣٩٢هـ]، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع بدون ناشر، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي[ت٧٧٤هـ] البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٩٩٧م، ٢٠٠٣م.

٣٧. ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة بيروت، ١٩٧٦م.

٣٨. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٩. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني [ت٢٧٣هـ]، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤٠. ابن منظور، لسان العرب، ط دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١.

٤١. ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) القيسي الدمشقي الشافعي[ت٨٤٢هـ]، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٤٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني [ت٢٧٥هـ]، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٤٣. أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي [ت٦٦٥هـ]، الباعث على إنكار البدع والحوادث، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م.

٤٤. أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم [ت١٤٠٣هـ]، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، دار القلم، دمشق،

٤٥. أبو يعلى، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، جدة ط٢، ١٩٨٩م.

٤٦. أبوزيد، بكر بن عبدالله، تصحيح الدعاء، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

٤٧. الإتيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي [١٤٤١هـ]، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج دار ابن الجوزي، ط١، (من عام ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣٦هـ).

٤٨. الآجري، أبوبكر محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي [ت٣٦٠هـ]، أخلاق حملة القرآن، تحقيق وتعليق: أحمد السكندري، دار الصفا والمروة، ط١، ٢٠٠٥م.

٤٩. الألباني، محمد ناصر الدين، الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٠. الألباني، ضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥١. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٢. الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٣. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي [ت٩٢٦هـ]، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٤. الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥. البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي[ت٢٥٦هـ]، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

٥٦. البخاري، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بعناية: محمد عبد المعيد خان.

٥٧. البرزنجي، محمد بن طاهر، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

٥٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي [ت٤٥٨هـ]، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ٢٠٠٣م.

٥٩. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر، مكتبة دار الباز، مكة، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٠. البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦١. البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٢. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى [ت٢٧٩هـ]، جامع الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٦٣. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٤. الخضير، عبدالكريم، شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام، نسخة مفرغة على المكتبة الشاملة.

٦٥. الدارقطني، علي بن عمر، السنن، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٦٦. الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي (المشهور بالبكري)[ت١٣١٠هـ]، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م.

٦٧. الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الحنفي [ت١٠٥٢هـ]، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح تحقيق وتعليق: أ.د. تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق ط١، ٢٠١٤م.

٦٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز [ت٧٤٨هـ]، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المحقق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٩٩٢م.

٦٩. الذهبي، المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر.

٧٠. الذهبي، المقتنى في سرد الكنى، تحقيق: محمد صالح المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٢. الراجحي، عبدالعزيز، فتاوى منوعة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، وهي على موقع المكتبة الشاملة.

٧٣. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني [ت٦٢٣هـ]، فتح العزيز بشرح الوجيز=الشرح الكبير، دار الفكر.

٧٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [١٠٠٤هـ]، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٧٥. الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بمرتضى [ت١٢٠٥هـ]، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧٦. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو الملقب بجار الله، [ت٥٣٨هـ]، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٧٧. سالم، عطية محمد، شرح بلوغ المرام، مفرغ على المكتبة الشاملة.

٧٨. السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق وتصحيح: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط١، ١٣٥١-١٣٥٣هـ.

٧٩. السهارنفوري، بذل المجهود في حل ألفاظ سنن أبي داود، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٨٠. السيوطي، أبو الفضل، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، [ت٩١١هـ]، الديباج على مسلم، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر/السعودية، ١٩٩٦م.

٨١. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

٨٢. السيوطي، اللمعة في خصائص الجمعة، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م.

٨٣. السيوطي، ذيل الآلئ المصنوعة، تحقيق: رامز خالد حاج، مكتبة المعارف، الرياض ط١، ٢٠١٠م.

٨٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥. الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.

٨٦. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي [ت٩٧٧هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٨٧. الشريم، سعود، الشامل في فقه الخطيب والخطبة، ط دار الوطن.

٨٨. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

٨٩. الصالحي، محمد بن يوسف الشامي[ت٩٤٢هـ]، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٩٠. الصنعاني، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩١. الصنعاني، عبدالرزاق، المصنف، تحقيق: الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٢. الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٩٣. الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وآخر، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٩٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي،[ت٣١٠هـ]، تاريخ الأمم والملوك، دار التراث ، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

٩٥. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٩٦. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى [ت٢٠٤هـ]، مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٩٩٩م.

٩٧. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله [ت٧٤٣هـ]، الكاشف عن حقائق السنن (شرح على مشكاة المصابيح)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٩٨. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، [ت١١٨٩هـ]، حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٤م.

٩٩. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل [ت نحو ٣٩٥هـ]، الأوائل، دار البشير، طنطا، ط١، ١٤٠٨هـ،

١٠٠. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) ١٤١٥هـ.

١٠١. عفانة، د. حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، فلسطين، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٠٢. العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، دار الصديق ومؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠٣. عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي [ت٥٤٤هـ]، إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٩٩٨م.

١٠٤. عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٠٥. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى [ت٨٥٥هـ]، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.

١٠٦. الغمراوي، محمد الزهري [ت بعد ١٣٣٧هـ]، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت.

١٠٧. الغنيمان، عبدالله بن محمد، مختصر منهاج السنة لابن تيمية، دار الصديق، صنعاء، ط٢، ٢٠٠٥م.

١٠٨. فتاوى الأزهر، فتوى للشيخ عطية صقر.

١٠٩. الفيومي، المصباح المنير، ط المكتبة العصرية، بيروت.

١١٠. القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي [ت١٠١٤هـ]، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت ط١، ٢٠٠٢م.

١١١. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم [ت٦٥٦هـ]، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال، دار ابن كثير، دمشق ودار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١١٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي [ت ٦٧١هـ]، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

١١٣. القطان، مناع بن خليل [ت١٤٢٠هـ]، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، ط٣، ٢٠٠٠م.

١١٤. القنوجي، محمد صديق حسن خان، فتح العلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١١٥. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي [ت٥٨٧هـ]، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

١١٦. الكناني، نور الدين علي بن محمد بن علي ابن عراق [ت٩٦٣هـ]، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١١٧. المباركفوري، عبيد الله الرحماني [ت١٤١٤هـ]، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للتبريزي، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٩٨٤م.

١١٨. المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، [ت٧٤٢هـ]، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

١١٩. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري [ت٢٦١هـ]، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٠. المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ [ت٧٢٧هـ]، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق دار النوادر، إصدار إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٢م.

١٢١. المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري الهندي [ت٩٨٧هـ]، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، ط١.

١٢٢. المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف الحدادي القاهري [ت١٠٣١هـ]، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.

١٢٣. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٢٤. الموصلي، أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي [ت٣٧٤هـ]، أسماء من يعرف بكنيته المحقق: أبو عبدالرحمن اقبال، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٩٨٩م.

١٢٥. النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن. ط١، ١٩٩١.

١٢٦. النسائي، السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (د.ط)، ١٤٠٦هـ.

١٢٧. النفراوي، أحمد بن غانم أو غنيم، شهاب الدين الأزهري المالكي [ت١١٢٦هـ]، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٩٥م.

١٢٨. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون سنة نشر.

١٢٩. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٣٠. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

١٣١. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، ١٩٨٣م.

****

فهرس الموضوعات :

الملخص باللغة العربية

الملخص باللغة الإنجليزية

المقدمة:

المبحث الأول: أدلة مشروعية خطبة الجمعة بسورة قاف، وسبب اختيارها للخطبة بها، والتوفيق بينها وبين الهدي النبوي في الخطب

المطلب الأول: أدلة مشروعية خطبة الجمعة بسورة (ق)

المطلب الثاني: الحكمة من اختيار سورة (ق) لقراءتها في خطبة الجمعة

المطلب الثالث: التوفيق بين خطبة الجمعة بسورة (ق) والهدي النبوي في الخطب

المبحث الثاني: ما يتعلق بتكرارها كل جمعة واستفتاح الخطبة وختامها ورضا الحاضرين

المطلب الأول: خطبة الجمعة بسورة (ق) وعمل السلف

المطلب الثاني: التزام النبي ﷺ الخطبة بها كل جمعة

المطلب الثالث: اشتراط رضا الحاضرين لخطبة الجمعة بسورة (ق)

المبحث الثالث: ما يتعلق بكيفية الخطبة التي سيخطب بها بسورة (ق):

المطلب الأول: هل يقتصر على الخطبة بها أم يخطب خطبة ثم يذكر سورة (ق)؟ وبيان موضع القراءة: أيكون في الخطبة الأولى أم الثانية أم كلتيهما؟

المطلب الثاني: هل كان النبي ﷺ يقرؤها كلها أم بعضها؟ وهل تُرتل أم تُقرأ؟

المطلب الثالث: كيفية افتتاح خطبة الجمعة بسورة (ق) واختتامها؟ وهل تسرد سردا أم تضمن شيئا من تفسيرها ومعاني غريبها

الخاتمة:

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

*****